التداوي بالحرام المعنوي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ محمود إبراهيم محمود السقا
الأستاذ المساعد بجامعتي طيبة والأزهر
قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد .....

فإن الشرع قد أمر بالتداوي فعن أسامة بن شريك قال: { **جاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى ؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**}(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت كتاب الطب، برقم ٣٨٥٥، سنن ابن ماجه، سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م، كتاب الطب، برقم ٣٤٣٦، ومسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١)، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، الجزء الأول من الحديث ١ إلى الحديث ٩٢٠، دار الحديث القاهرة٤ / ٢٧٨.

وفي لفظ: { **قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء إلا داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم** }(١).

ونهى عن التداوي بالحرام ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: {**نهى عن الدواء الخبيث**} (٢) وقال ﷺ: {**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطب، برقم ٢٠٣٨ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:كتاب الطب، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ(٦/ ١٦٧) رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م (٥/١٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م (٤١٠/٤) وغيرهم عن أبي هريرة، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ (٣١٤/٦) رقم (٩٣٨٧)، السنن الصغير للبيهقي: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ،ط: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م (٨٤/٤) رقم (٣١٢٦).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى: كتاب جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أكلهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِ (٨/١٠)، رقم (١٩٦٧٩)، =

وعليه فالتداوى على قسمين: حلال وحرام، وهما على نوعين النوع الأول: التداوى بالأمور المحسوسة من الأدوية، والعقاقير ونحو ذلك. والنوع الثانى: التداوى بالأمور المعنوية من القراءات، والأدعية.

ثم إن الأمور المعنوية تنقسم إلى قسمين منها ما هو مباح ومنها ما هو غير مباح، وقد استحدثت الناس أمورا بعيدة عن الشرع ومقاصد الشريعة، ولا أعنى بالاستحداث الزمان، وإنما أقصد به الإيجاد، فاستحدثوا السحر والمعازف للتداوي، وأصبحت هناك قنوات فضائية

=وابن حزم في المحلى بالآثار كتاب الطهارة، مَسْأَلَة الْبَوْل كله مِنْ كُلّ حَيَوَان حراما كلهُ (١/١٧٥) رقم (١٣٧)، والطبراني في " الكبير: (٢٣/٧٤٩) رقم (٩٧١٦)، سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، والحاكم في المستدرك ٤/٢١٨، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ، (٥/٨٦) رقم (٨٢٨٧)، وقال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، ورِجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه بن حبان. حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد في (الأشربة ١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م (١٢/٦٩٦٦)، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م: إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإبل لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي (بَابُ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا، (٤/٢٣٣)، رقم (١٣٩٣) وابن أبي الدنيا في ذم المسكر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الراية - الرياض (٥٦) .

إعلامية ومجلات وصحف عالمية تقوم على الدعاية والترويج لهذا الأمر، وأقبلت الناس على ذلك، وتركوا منهج الشرع في التداوى المباح، إما جهلا منهم وإما ضعف إيمان ويقين.

لذا رأيت أن أتناول هذا الجانب مبينا فيه أقوال العلماء مع الأدلة التى استندوا عليها فيما يحل وما يحرم من هذا الجانب. وسوف أسير في هذا البحث على الخطة الآتية:

مقدمة في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: في التداوى ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التداوى.

المطلب الثانى: حكم التداوى.

المبحث الثاني: التداوي بالحرام المعنوي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التداوي بالسحر والعرافة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم تعلم السحر.

الفرع الثاني: فك السحر بالسحر.

المطلب الثاني: التداوي بالمعازف.

المبحث الثالث: التداوى بالرقى المحرمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الرقية بالطلاسم، والألفاظ الشركية.

المطلب الثانى: الذهاب للكنيسة للرقية أو طلب الرقية من أهل الكتاب.

خاتمة في أهم نتائج البحث.

المقدمة: في أهمية الموضوع.

على الرغم من الأدلة الدالة على تحريم السحر والكهانة شأنها شأن كل حرام نهى عنه الشرع، إلا أنه وللأسف انتشرت ظاهرة السحر والشعوذة والتنجيم وقراءة الكف، في نواح ومجالات شتى وانتشرت من جديد في أوساط الناس، بل وأصبحت في بيوت الناس جميعا وسهلت الدعاية إليها من خلال القنوات الفضائية والبرامج الحوارية التي تدعو لذلك وتؤسس له.

كما انتشرت الرقى بالطلاسم والكلام غير المشروع واشتغل في ذلك أهل الدجل والشعوذة، بل واشتغل أهل الكتاب بذلك وشد بعض العوام الرحال إليهم يطلبون الاسترقاء منهم والاستشفاء بأفعالهم، وقد استغلوا ذلك في الداعية لدينهم والترويج لمعتقداتهم.

فكم هو قدر الألم الذي يعتري النفس وأنت ترى انتشارا للباطل بهذه الصورة، وتشاهد قطعانا بشرية، تسعى نحو أبواب الكهان والمشعوذين، يرجون منهم جلب النفع وكشف الضر، وإبراء المرضى والمصابين بداء المس والسحر، وجلب الحبيب وتزويج العانس وإزالة الشقاق، ورد الغائب، ويبذلون في سبيل ذلك الأموال والأوقات، نظير ما يحصلون عليه من وعود كاذبة، وأوهام باطلة! بل منهم من يقصد هؤلاء السحرة، للتواطؤ معهم على مضرة الناس في أموالهم وأنفسهم. { **وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله**}[1]، وكذا الأمر بالنسبة للمعازف وآلاتها وانتشارها حتى دخلت في كل شيء يستخدمه الإنسان، ووجدنا من ينظر لأهميتها في حياة الإنسان بل حتى في حياة الحيوان والنبات، على الرغم من وجود نصوص صريحة دالة على

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٠٢).

تحريمها، وعلى الرغم من الآثار المترتبة عليها، وفي الجهة المقابلة نجد من يدعو إلى التداوي بمثل هذه الأمور وينكر تحريمها، أو من باب دفع الضر بالضر.

ونحن خلال بحثنا هذا تطرقنا إلى تعريف السحر والمعازف، وذكرنا أقوال الفقهاء في حكم التداوي بهما، كما تعرضت لبيان حكم الرقية بالطلاسم والشعوذة والكلام غير المعروف، كم تكلمت عن حكم الاسترقاء بأهل الكتاب والذهاب للكنائس، ذاكرا الأقوال الواردة وما استند إليه كل فريق، ومرجحا ما أراه منها راجحا.

هذا ونرجو أن يكون هذا البحث سببا لإفادة كل من يقرأه أو من يعمل به، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول: في التداوى.

أتناول فيه مفهوم مصطلحات البحث الواردة لغة واصطلاحا بمعناها الإفرادى، ثم أبينها بالمعنى اللقبى، ثم أتكلم عن حكم التداوى، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث (التداوى – الحرام – المعنوي).

أولا: تعريف المصطلحات بالمعني الإفرادي.

مفهوم التداوي.

التداوي في اللغة: التعالج، قال ابن منظور: وداويْت السُّقْم: عانيْته، ويُقالُ: داويْت العلِيل دوىً، بِفتْحِ الدّالِ، إِذا عالجْته بالأَشْفِية الّتِي تُوافِقُه، والدّواءُ: اللّبن. قال ابْنُ سِيدهْ: الدواء والدواء: ما داويْته بِهِ، ودووِي الشّيْءُ أي عُولِج، والدواء: مصْدرُ داويْتُه دِواءً مِثْلُ ضاربْتُهُ ضِراباً، وفِي التّهْذِيبِ: دُوِّي أي عُولِج وقِيم عليْهِ حتّى اعْلنْكس أي ركِب بعضُه بعْضًا مِنْ كثْرتِهِ، والدِّواءُ ممْدُودٌ: هُو الشِّفاءُ. يُقالُ: داويْته مُداواةً، ولو قُلْت دِواءً كان جائِزاً. ويُقالُ: دُووِي فُلانٌ يُداوى[1].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،(٢٨٠/١٤- ٢٨١)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة، (٣٠٦/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، (٣٨- ٧٥)، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (١٠٦٣/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت، (٢٠٥/١)، تحرير=

قال الْجوْهرِيُّ: الدواء ممدود، واحد الأدوية، والدِّواءُ، بالكسر، لغة فيه(١)

والدواء: الطعام وجمْعُ الدّاء أدْواءٌ، وجمْعُ الدواءِ أدْوِية، وجمْعُ الدّواةِ دُوِيٌّ. والدّوى:

جمعُ دواةٍ، مقصورٌ يُكْتبُ بِالْياءِ، والدّوى للدّواءِ بِالْياءِ مقْصُورٌ(٢).

قال الخليل: والدِّواء، ممدود: الشِّفاءُ، وداويتُه مداواةً، ولو قُلت: دِواءً جاز في القياس، ويقال: دووِي فلانٌ يُداوى(٣).

والتداوي في الاصطلاح: هو تناول الدواء.

قال في معجم الفقهاء: التداوي: هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي(٤).

= ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، (١٢٥/١)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، (١١٠/١).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٢٣٤٤/٦).

(٢) لسان العرب (٢٨٠/١٤- ٢٨١) .

(٣) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (٩٣/٨- ٩٤) .

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، (١٢٦/١).

وقال السيوطي: الدّواءُ: ما يُؤثر فِي الْبدن بكيفيته فقط(١).

وقال التهاونى الدواء: اسم لما يستعمل لقصد إزالة المرض أو الألم أو لأجل حفظ الصحة ليبقى على الصحة، والدّواء: جمع أدوية، وهو: ما يؤثر في البدن أثرا ما بكيفية، أي بسبب كيفية، وهي احتراز عمّا يؤثّر فيه بمادته أو بصورته النوعية، فإنّ كلّا منهما خارج عن حكم الدواء المطلق ويدخل فيه الدواء المطلق والدواء السمّي، وكذا الدواء الغذائي، والغذاء الدوائي ؛لأنّ كلّا منهما دواء من وجه وغذاء من وجه، وكذا الدواء الذي له خاصية ونحوها على ما يجيء في لفظ الغذاء، ويخرج منه الدواء المعتدل إذ لا أثر له أصلا، ولا ضير في خروجه إذ لا يقال له دواء إلّا مجازا، ولذا لا يقال: إلّا مقيدا بأنّه معتدل.

مفهوم الحرام.

الحرام لغة: المنع، يقال: " حرمه الشيء ": إذا منعه إياه، ومنه قول الله تعالى: { **وحرّمْنا عليْهِ الْمراضِع مِنْ قبْلُ**} ، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن(٢).

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبى عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د/ محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (١- ١٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، (٣٦٤/٢)، الْمُهذّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقارنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، (٢٩٧/١).

قال ابن منظور: الحرامُ: نقِيضُ الْحلالِ، وجمْعُهُ حُرُمٌ، وقدْ حرُم عليْهِ الشّيْءُ حُرْماً وحراماً، وحرُم الشيءُ بالضّمِّ حُرْمةً وحرّمهُ اللّهُ عليْهِ، وحرُمتِ الصّلاةُ على الْمرْأةِ حُرُماً وحُرْماً، وحرِمتْ عليها حرماً وحراماً: لُغةٌ فِي حرُمت(١).

قال الأزهري: الحريمُ الّذِي حرُم مسُّهُ فلا يُدْنى مِنْهُ، وكانتِ الْعربُ فِي الْجاهِلِيّةِ إِذا حجّت الْبيْت تخْلعُ ثِيابها الّتِي عليْها إِذا دخلُوا الحرم ولمْ يلْبسوها ما دامُوا فِي الحرم. (٢)

وفى المعجم الوسيط(٣): "الْحرام: الْممْنُوع من فعله".

وأما مفهوم الحرام اصطلاحا، فهو: ما ذُمّ شرعاً فاعله(٤)

وقيل: مالا يحل انتهاكه شرعا (٥).

مفهوم المعنوي.

المعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب. (٦)

---

(١) لسان العرب (١١٩/١٢) .

(٢) لسان العرب (١١٩/١٢)

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٦٩/١).

(٤) الْمُهذّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقارنِ(٢٩٨/١).

(٥) النهاية فِي غريب الحديث والأثر (٣٦٤/٢).

(٦) كتاب التعريفات (٢٢٠/١)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٣١٠/١).

قال المناوِي في التوقيف: المعانِي هِي الصور الذهنية مِن حيث وضع بإزائِها الألْفاظُ والصورة الحاصلة من حيثُ إنها تقصد باللفظ تسمى معنى، ومن حيثُ حُصولها من اللفْظِ فِي العقْل تسمّى مفْهوماً، ومن حيْثُ أنّها مقُولةٌ فِي جوابِ ما هُو تسمّى ماهِيّة ومِن حيثُ ثُبوتها فِي الخارج تسمّى حقِيقة، ومن حيثُ امْتِيازها عن الأعْيان تسمّى هويّة[1].

ثانيا: تعريف المصطلحات بالمعنى اللقبى.

وأقصد بها وضع تعريف يبين المعنى المراد لمصطلحات البحث مجموعة للدلالة على المعنى المراد، ولم أجد فيها تعريفا سابقا، ولذا سوف أجتهد في وضع تعريف جامع لمعانى تلك المصطلحات يبين المعنى المقصود منها لسياق البحث، فأقول مفهوم التدواى بالحرام المعنوى، هو:

" **طلب ما يكون به شفاء المرض أو دفعه بما لا يحل شرعا، ولا يتناول بالوسائل المعروفة**".

المطلب الثانى: حكم التداوي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إن التداوي مباح مطلقا: وبه قال: جُمْهُورُ الحنفية، وهو المذهب عند المالكية[2].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، (١٢٣/٣٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، (٣١٠/١)، عمدة القاري شرح صحيح=

القول الثاني: إن التداوي مستحب، وهذا رأي الشافعية، وجماعة من علماء السلف والخلف، واختاره بن الجوزي، وابن عقيل، والقاضي أبي يعلى، والخطابى وغيرهم من الحنابلة[1].

= البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، (١٨٣/٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (٢٧٩/٥)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٤٦٦/٣)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (٢٧٨/٣).

(١) شرح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٩١/١٤)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٤٥/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (٢٦٥/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م (١٨٣/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت (١٠٩/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤٥/٢)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (١٠٦/٥).

القول الثالث: وهو ان التداوي واجب ما دام ذلك ممكناً، وهذا رأي جماعة من أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة [١]

القول الرابع: التَّدَاوِي مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أحمد [٢] .

القول الخامس: ويرى أصحابه أن التداوي حرام، وهو لبعض غلاة الصوفية، وبه قال: الحسن بن زياد، وداود بن على [٣] .

---

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٢١٧/٢)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٤٦٣/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٦٧/٢٤- ٢٦٩)

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢١٧/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (١٧٢/١)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٣٤١/١)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) (٥١/١) (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م، (٢١٧/٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٣/٥)

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن التداوي مباح مطلقا بأدلة كثيرة من السنة منها:

عن أسامة بن شَريك قال: {**أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فإن الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**}[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس[2].

٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ» [3]

وجه الدلالة: فيه دليل على إباحة التداوي؛ لأن النبي - ﷺ- قد داوى جرحه بالحصير المحرق[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣.

(٢) معالم السنن للخطابي (٢١٧/٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٢/٥) .

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ كتاب الوضوء، بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ (٥٨/١) رقم (٢٤٣) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٣٦٣/١)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**} (١).

وجه الدلالة: دليل على إباحة التداوي وجواز الطب(٢)

٤- روى مَالِكٌ في الموطأ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: { **أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمْ أَطَبُّ؟ فَقَالَا: أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ**} (٣).

وجه الدلالة: فِي الْحَدِيثِ دليل على إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَجَوَازُ الطِّبِّ وَالتَّطَبُّبِ(٤).

٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: {**احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ - ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ** (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٩٤) .

(٣) الاستذكار في شرح الموطأ، كتاب العين، باب تعالج المريض، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، (٨/٤١٣) رقم (١٧٥٦) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: (٨/٤١٤) رقم (١٧٥٦) .

(٥) الاستذكار في شرح الموطأ: الاستئذان، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م، (٨/٥١٥) رقم (١٨٢٣) .

وجه الدلالة: قالوا: وَفِي الحديث دليل على إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، والتَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ مِمَّا يُؤْلِمُ وَمِمَّا لَا يُؤْلِمُ وَحَسْبُك بِلَدْغَةِ النَّارِ وَالْكَيِّ، وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةُ بن الزبير - رضي الله عنه - سَاقَهُ مُعَالَجَةً وَتَدَاوِيًا وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلَى أَكْثَرَ مِمَّا سَرَى[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن التداوي مستحب بأدلة كثيرة من السنة منها:

١- ما روي عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**}[2].

٢- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ[3].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: (٥١٧/٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ، ٢٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (١٧٣٩/٤) رقم (٢٢٠٥).

٣- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ(١).

٤- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: {**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**}(٢).

٥- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: {**رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**}(٣).

٦- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: {**رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ**}(٤).

٧- عَنِ ابن عَبَّاسٍ: {**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ**}(٥).

٧- عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**}(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤٠) رقم (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤٠) رقم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤٠) رقم (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤٠) رقم (٢٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤١) رقم (١٢٠٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٤/١٧٤١) رقم (٢٢٠٩).

وجه الدلالة: قَالَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النبوية جُمَلٌ مِنْ عُلُومِ الدين والدنيا وصحة علم الطب، وجواز التداوي فِي الْجُمْلَةِ وَاسْتِحْبَابُهُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين على جواز التداوي بالأدلة السابقة الدالة على الجواز، واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:

١- ما روي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **{يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}**(٢).

وجه الدلالة: امتدح رسول الله- ﷺ - الذين لا يتداوون من أمته اتكالا - عليه سبحانه - وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وأنه أفضل من فعله(٣).

٢- وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ: **{أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ**

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٩١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٧/٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (/٨٣) .

(٣) حكم التداوي بالمحرمات: (٢٠/٢١) أ. د: عبد الفتاح محمود إدريس، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، ط: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا}(١) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على فضيلة ترك التداوي.

٣- عَن أَبِي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: {**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام**}(٢).

وجه الدلالة: قالوا: والْأَمْرُ فِي هذا الحديث لِلْإِرْشَادِ؛ ولِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ على الله تعالى(٣) .

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلين على وجوب التداوي بما يلى:

أولا: الكتاب الكريم: قال الله تعالى: {**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**}(٤)، وقال الله تعالى: {**ولا تقتلوا أنفسكم**}(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ (١١٦/٧) رقم (٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (١٩٩٤/٤) رقم (٢٥٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب، بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ(٧/٤) رقم (٣٨٧٤)، أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي::باب النهي، عَن التداوي بالحرام (١٩٩/١) رقم (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ(٩/١٠) رقم (١٩٦٨١)، معرفة السنن والآثار: كتاب الضحايا، تَحْرِيمُ أَكَلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ (١٣٨/١٤) رقم (١٩٤١٤). الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، باب النهي، عَن التداوي بالحرام (١٩٩/١) رقم (٥٢)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٣٤١/١) .

(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآيتين:

نهى الله عز وجل عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وترك التداوي إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس، فيكون منهيا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا، فما كان سبيلا إليه - وهو التداوي من المرض- يكون واجبا كذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

ثانيا: من السنة النبوية:

عَن أَبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: {**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام**}(٢).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فأفاد الحديث وجوب التداوي(٣).

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس القائلين على حرمة التداوي بما يلى:

قالوا: إن الْوِلَايَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِجَمِيعِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُدَاوَاتُهُ(٤) .

وَقَالَوا أيضا: إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْ قُدِّرَ، فَالتَّدَاوِي لَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُدِّرَ، فَكَذَلِكَ وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَقَدَرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ(٥).

---

(١) حكم التداوى بالمحرمات: (١٨/١٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤.

(٣) حكم التداوى بالمحرمات: (١٨) .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١٥٩/٦) .

(٥) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت (١٥/١).

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالإباحة بما يلي:

يقال لهم: فإن هذه الأحاديث وإن دلت على عدم كراهية التداوي، إلا أنها لا تساعد على القول بالإباحة التي يخير المريض فيها بين التداوي وعدمه، وذلك لأن؛ أمر رسول الله - ﷺ- بالمداواة ومداومته على المداواة من الأدواء التي كانت تصيبه، ترجح جانب المداوة على غيره، تأسيا برسول الله ﷺ، واقتداء بمنهجه - ﷺ - في ذلك، لأن أقل ما يدل عليه الأمر الاستحباب(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب:

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: "إن الْأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ مُسَهِّلٌ، فَكَيْفَ يُوصَفُ لِمَنْ بِهِ الْإِسْهَالُ، وَمُجْمِعُونَ أَيْضًا: على أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مُخَاطَرَةٌ قَرِيبٌ مِنَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ يُجَمِّعُ الْمَسَامَّ وَيَحْقِنُ الْبُخَارَ وَيَعْكِسُ الْحَرَارَةَ إِلَى دَاخِلِ الْجِسْمِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ وينكرون أيضا: مداواة ذات الجنب بالقسط مع مافيه مِنَ الْحَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ خَطَرًا"(٢)

الجواب عن ذلك: قال الْمَازِرِيُّ رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله هَذَا الْمُعْتَرِضُ جَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ وَهُوَ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا**

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق عام النشر: ١٤١٠هـ١٩٩٠م (٢١٣/٥)، حكم التداوي بالمحرمات: (٢٩/٢٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩١/١٤).

لَمْ يحيطوا بعلمه}(١)، فَقُولُه - ﷺ - :{**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ**}(٢) فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ واضح؛ لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَالْمُدَاوَاةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَحِفْظُ الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَدُّهُ يَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ وبُقْرَاطُ يَقُولُ: الْأَشْيَاءُ تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يَدِقُّ وَيَغْمُضُ حَقِيقَةُ الْمَرَضِ، وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الدَّوَاءِ فَيَقِلُّ الثِّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ، ومن ها هنا يَقَعُ الْخَطَأُ مِنَ الطَّبِيبِ فَقَطْ، فَقَدْ يَظُنُّ الْعِلَّةَ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ فَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَادَّةٍ أَوْ عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ أَوْ عَنْ مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشِّفَاءُ، فَكَأَنَّهُ - ﷺ - نَبَّهَ بآخر كلامه على ما قد يُعَارَضُ بِهِ أَوَّلُهُ، فَيُقَالُ: قُلْتُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرِينَ مِنَ الْمَرْضَى يُدَاوُونَ فَلَا يَبْرَءُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم(٣).

وأما الحديث الآخر: وهو قَوْلُهُ - ﷺ- : {**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ**}(٤) فَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الطِّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الِامْتِلَائِيَّةَ دَمَوِيَّةٌ أَوْ صَفْرَاوِيَّةٌ، أَوْ سَوْدَاوِيَّةٌ أَوْ بَلْغَمِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ: فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ بِالْمُسَهِّلِ اللَّائِقِ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٩١) نيل الأوطار، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، (٨/٢٣١).

(٢) سبق تخريجه، ص٢٤.

(٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٩٣)، نيل الأوطار(٨/٢٣٢).

(٤) سبق تخريجه، ص٢١.

لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ- ﷺ - بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ، وَذَكَرَ الْكَيَّ ؛لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا، فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ وَقَوْلُهُ- ﷺ - مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ.

وأما مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُلْحِدُ الْمَذْكُورُ فَنَقُولُ فِي إِبْطَالِهِ: إِنَّ عِلْمَ الطِّبِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ احيتاجا إلى التفصيل، حتى ان المريض يكون الشيء دَوَاءَهُ فِي سَاعَةٍ ثُمَّ يَصِيرُ دَاءً لَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بِعَارِضٍ يَعْرِضُ مِنْ غَضَبٍ يَحْمِي مِزَاجَهُ فَيُغَيِّرُ عِلَاجَهُ، أَوْ هَوَاءٍ يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته، فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السن والزمان والعادة والغذاء الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتَّدْبِيرِ الْمَأْلُوفِ وَقُوَّةِ الطِّبَاعِ فَإِذَا عرفت ما ذكرناه.

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْإِسْهَالَ يَحْصُلُ مِنْ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الْإِسْهَالُ الْحَادِثُ مِنَ التُّخَمِ وَالْهَيْضَاتِ، وَقَدْ أجمع الأطباء فى مثل هذا على عِلَاجَهُ، بِأَنْ يَتْرُكَ الطَّبِيعَةَ وَفِعْلَهَا، وَإِنِ احْتَاجَتْ إلى معين على الاسهال أعينت مادامت الْقُوَّةُ بَاقِيَةً، فَأَمَّا حَبْسُهَا فَضَرَرٌ عِنْدَهُمْ وَاسْتِعْجَالُ مَرَضٍ، فَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْهَالُ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَصَابَهُ مِنَ امْتِلَاءٍ، أَوْ هَيْضَةٍ فَدَوَاؤُهُ تَرْكُ إِسْهَالِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْ تَقْوِيَتُهُ، فَأَمَرَهُ ﷺ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، فَرَآهُ إِسْهَالًا فَزَادَهُ عَسَلًا إِلَى أَنْ فَنِيَتِ الْمَادَّةُ، فَوَقَفَ الْإِسْهَالُ وَيَكُونُ الْخَلْطُ الَّذِي كَانَ يُوَافِقُهُ شُرْبُ الْعَسَلِ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ الْعَسَلَ جَارٍ عَلَى صِنَاعَةِ الطِّبِّ، وَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ لَهَا وَلَسْنَا نَقْصِدُ الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء،

بل لو كذبوه كَذَّبْنَاهُمْ وَكَفَّرْنَاهُمْ فَلَوْ أَوْجَدُوا الْمُشَاهَدَةَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُمْ، تَأَوَّلْنَا كَلَامَهُ ﷺ حِينَئِذٍ وَخَرَّجْنَاهُ عَلَى مَا يَصِحُّ فَذَكَرْنَا هَذَا الْجَوَابَ(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن ترك التداوي أفضل:

أجيب عن الاستدلال بما يلى:

لا مخالفة بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تدل على جواز التداوي واستحبابه وذلك ؛لأن الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى الْمُرَادِ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةِ وَالَّتِي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: إنَّ الأحاديث الْوَارِدَةَ فِي تَرْكِ الرُّقَى لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ وَفِي فِعْلِ الرُّقَى لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر كلام أهل العلم فى هذه المسألة: "وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ وَثِقَ بِاَللَّهِ وَأَيْقَنَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ مَاضٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَكُّلِهِ تَعَاطِيهِ الْأَسْبَابَ اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ ظَاهَرَ - ﷺ - بَيْنَ دِرْعَيْنِ، وَلَبِسَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ، وَأَقْعَدَ الرُّمَاةَ عَلَى فَمِ الشِّعْبِ وَخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَذِنَ فِي الْهِجْرَةِ إلَى الْحَبَشَةِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ وَهَاجَرَ هُوَ، وَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوتَهُمْ، وَلَمْ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٩١ - ١٩٤)، سنن ابن ماجه للسيوطي (١/٢٤٥).

يَنْتَظِرْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ وَهُوَ كَانَ أَحَقَّ الْخَلْقِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَيَعْقِلُ نَاقَتَهُ أَوْ يَتَوَكَّلُ؟: " اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ " فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الِاحْتِرَازَ لَا يَدْفَعُ التَّوَكُّلَ"(١).

اعتراض وجوابه:

فلو قال قائل: إنما فعله رسول الله ﷺ ليسن لغيره وإلا فهو حال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء .

فيقال لهم: ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد عند تبغ الدم.

فإن قيل: إن ذلك أيضاً شرط.

الجواب يقال لهم: فليكن من شرطه أن تلدغه العقرب، أو الحية فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن والعقرب تلدغ الظاهر، فأي فرق بينهما.

فإن قال: وذلك أيضاً شرط التوكل .

فيقال: ينبغي أن لا يزيل لدغ العطش، بالماء ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالجبة، وهذا لا قائل به، ولا فرق بين هذه الدرجات، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته .

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل حديث طاعون الشام في زمان عمر واختلافهم هل يدخلون الشام أم لا، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا،

(١) نيل الأوطار: (٨/ ٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ} (١).

فإن قلت: ففي ترك التداوي فضل كما ذكرت فلم لم يترك رسول الله - ﷺ - التداوي لينال الفضل.

فنقول: فيه فضل بالإضافة إلى من كثرت ذنوبه ليكفرها، أو خاف على نفسه طغيان العافية وغلبة الشهوات، أو احتاج إلى ما يذكره الموت لغلبة الغفلة، أو احتاج إلى نيل ثواب الصابرين لقصوره عن مقامات الراضين والمتوكلين، أو قصرت بصيرته عن الاطلاع على ما أودع الله تعالى في الأدوية من لطائف المنافع حتى صار في حقه موهوماً كالرقي، أو كان شغله بحاله يمنعه عن التداوي وكان التداوي يشغله عن حاله لضعفه عن الجمع، فإلى هذه المعاني رجعت الصوارف في ترك التداوي وكل ذلك كمالات بالإضافة إلى بعض الخلق ونقصان بالإضافة إلى درجة رسول الله ﷺ، بل كان مقامه أعلى من هذه المقامات كلها إذ كان حاله يقتضي أن تكون مشاهدته على وتيرة واحدة عند وجود الأسباب وفقدها، فإنه لم يكن له نظر في الأحوال إلا إلى مسبب الأسباب، ومن كان هذا مقامه لم تضره الأسباب، كما أن الرغبة في المال نقص والرغبة عن المال كراهية له، وإن كانت كمالاً فهي أيضاً نقص بالإضافة إلى من يستوي عنده وجود المال وعدمه، فاستواء الحجر والذهب أكمل من الهرب من الذهب دون

(١) صحيح مسلم (شرح مسلم للنووى): كتاب السلام،بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (٢٠٨/١٤) رقم (٢٢١٩) .

الحجر، وكان حاله ﷺ استواء المدر والذهب عنده، وكان لا يمسكه لتعليم الخلق مقام الزهد فإنه منتهى قوتهم لا لخوفه على نفسه من إمساكه، فإنه كان أعلى رتبة من أن تغره الدنيا وقد عرضت عليه خزائن الأرض فأبى أن يقبلها، فكذلك يستوي عنده مباشرة الأسباب وتركها، لمثل هذه المشاهدة وإنما لم يترك استعمال الدواء جرياً على سنة الله تعالى وترخيصاً لأمته فيما تمس إليه حاجتهم، مع أنه لا ضرر فيه بخلاف ادخار الأموال، فإن ذلك يعظم ضرره، نعم التداوي لا يضر الامن حيث رؤية الدواء نافعاً دون خالق الدواء، وهذا قد نهي عنه ومن حيث إنه يقصد به الصحة ليستعان بها على المعاصي وذلك منهي عنه، والمؤمن في غالب الأمر لا يقصد ذلك وأحد من المؤمنين لا يرى الدواء نافعاً بنفسه بل من حيث إنه جعله الله تعالى سبباً للنفع، كما لا يرى الماء مروريا ولا الخبز مشبعاً فحكم التداوي في مقصوده كحكم الكسب، فإنه إن اكتسب للاستعانة على الطاعة أو على المعصية كان له حكمها، وإن اكتسب للتنعم المباح فله حكمه، فقد ظهر بالمعاني التي أوردناها أن ترك التداوي قد يكون أفضل في بعض الأحوال، وأن التداوي قد يكون أفضل في بعض، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والنيات، وأن واحداً من الفعل والترك ليس شرطاً في التوكل إلا ترك الموهومات، كالكي والرقي فإن ذلك تعمق في التدبيرات لا يليق بالمتوكلين(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بوجوب التداوي:

أجيب عما استدلوا به بما يلى: لا دلالة لهم فيه على مذهبهم وذلك؛ لأن ما استدلوا به من الكتاب العزيز لا يقوم حجة لهم إلا إذا كان فى

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (٤/٢٩٠- ٢٩١- ٢٩٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .

ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وليس كل مرض يترتب على ترك التداوي منه ذلك، والأمر بالتداوي فى حديث أبى الدرداء لايفيد الوجوب، وذلك لأنه لوكان يفيد ذلك، لأنكر - رسول الله ﷺ- على من ترك التداوي من أصحابه(١).ولا ما ترك أصحاب - رسول الله ﷺ- التداوي.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٢): "إنه قَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا وَعُلَمَائِهَا قَوْمٌ يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَمْرَاضِ حَتَّى يَكْشِفَهَا اللَّهُ، وَمَعَهُمُ الْأَطِبَّاءُ فَلَمْ يُعَابُوا بِتَرْكِ الْمُعَالَجَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْمُعَالَجَةُ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ لَكَانَ الذَّمُّ قَدْ لَحِقَ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِرْقَاءَ وَالتَّدَاوِيَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمَوَاضِعِ النَّائِيَةِ عَنِ الْأَطِبَّاءِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّقْصُ فِي دِينِهِمْ لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ ".

- عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ عَلَى ابن مَسْعُودٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا تَشْتَكِي قَالَ ذُنُوبِي، قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي قَالَ رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ: أَلَا أَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ، قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي، قَالَ: أَلَا نَأْمُرُ لَكَ بِعَطَائِكَ، قَالَ: حَبَسْتُهُ عَنِّي فِي حَيَاتِي فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ عِنْدَ مَوْتِي، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَكِنْ يَكُونُ لِبَنَاتِكَ، قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِي الْفَاقَةَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُصِيبَهُمْ فَاقَةٌ أَبَدًا، إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا(٣) .

---

(١) حكم التداوى بالمحرمات: (٢٨/٢٩) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/٢٦٩/٢٧٠) .

(٣) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة=

- وذكرو قول أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ مَرِضَ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا، فَقَالَ: رَآنِي الطَّبِيبُ، قِيلَ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ، قَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ

- قِيلَ: لِلرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ فِي مَرَضٍ أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ فَقَالَ أَنْظِرُونِي ثُمَّ تَفَكَّرَ فَقَالَ إِنَّ عَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا)، فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا، وَقَالَ: قَدْ كَانَ فِيهِمُ الْمَرْضَى، وَكَانَ مِنْهُمُ الْأَطِبَّاءُ، فَلَا الْمُدَاوِيَ بَقِيَ وَلَا الْمُدَاوَى، هَلَكَ النَّاعِتُ وَالْمَنْعُوتُ لَهُ وَاللَّهِ لَا تَدْعُو لِي طَبِيبًا(١)".

= للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت (٦٢٩/١)، شعب الإيمان، أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م (١١٩/٤) رقم (٢٢٦٨)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م (٧٢٩/٢) رقم(٧٢١).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب الطب، مَنْ كَرِهَ الطِّبَّ وَلَمْ يَرَهُ (٣٢/٥) رقم (٢٣٤٢٨).

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس القائلين بحرمة التداوي:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التوكل الذي حقيقته اعتماد الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا.

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْ قُدِّرَ، فَالتَّدَاوِي لَا يُفِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُدِّرَ، فَكَذَلِكَ وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَقَدَرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ، وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْرَابُ على رسول الله ﷺ. وَأَمَّا أَفَاضِلُ الصَّحَابَةِ، فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا شَفَى وَكَفَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ وَالرُّقَى وَالتُّقَى هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدَرِهِ، بَلْ يُرَدُّ قَدَرُهُ بِقَدَرِهِ، وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدَرِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَدَرِهِ بِوَجْهٍ مَا، وَهَذَا كَرَدِّ قَدَرِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، وَكَرَدِّ قَدَرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، وَكُلٌّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ وَالدَّفْعُ"(١).

(١) الطب النبوي لابن القيم: (١٥/١)، وانظر شرح مسلم للنووي (١٩١/١٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٤/٩) .

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه أصحاب القول الثانى القائلين بأن التداوي من الأمراض مستحب هو الأرجح، وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم من السنة، وسلامتها عن المعارض، والرد على المخالف.
- ولأن النبي ﷺ أمر بذلك.
- ولأن التداوي من الأسباب النافعة، وبه ينتفع الإنسان بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.
- ولأن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيسنّ(١).
- وهو أيضا مذهب جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ.
- وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضًا: مِنْ قَدَرِ اللَّهِ وَهَذَا كَالْأَمْرِ، بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن، ومجانية الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لايتغير والمقادير لاتتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد مِنْ وُقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (٢٣٣/٥)، دار النشر: دار بن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩١/١٤) .

المبحث الثاني: التداوي بالحرام المعنوي.

ويقصد بهذا المبحث طلب ما يكون به شفاء المريض أو دفع ما به من مرض بوسيلة من وسائل العلاج المحرم غير المحسوس، وأقصد بغير المحسوس يعني لم يتناوله المريض تناولا مباشرا عن طريق الفم أو الجلد أو لم يفعله به الطبيب عن طريق الجراحة مثلا، أو تم بطريق غير مشروع كالمعزف فإنها محسوسة بالسمع، إلا أنها قد نهي عنها، والوسائل هذه هي في حقيقتها معروفة قديما، ولم يكن السلف الصالح يقدم عليها، ومع تغاير فطرة الناس وضعف إيمانهم وجدناهم يقبلون عليها ويتم التداوي بها، بل أصبحت لها قنوات تلفزيونية، وإعلاميين يدافعون عنها، وتلبس البعض لباس الدين لترويجها، وسموها بغير اسمها، كالمعالج الروحاني، والمعالج الرباني، والموسيقى الكلاسيك، دون نظر منهم إلى حلال أو حرام، وسوف أتناول بيان هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التداوي بالسحر والعرافة.

إن السحر قديم الوجود في الحياة البشرية، ولا يكاد يخلو عصر ولا مكان منه إلا من رحم الله، وبصمات السحرة في الإفساد والإيذاء ظاهرة جلية، قال تعالى: { **كذلك ما أتى الّذين مِن قبْلِهِمْ مِن رّسُولٍ إلّا قالُوا ساحِرٌ أوْ مجْنُونٌ** }[1]، وهذا يدل على أن كل الأمم السابقة قد عايشت السحر وعرفته.

ومن أقدم الأمم التي فشا فيها السحرُ وذاع (أهل بابل)، وهي مدينة عراقية أهلها الكلدانيون من النبط والسريانيون، وهم قوم صابئون يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا لها أوثانًا على أسمائها، ولكل واحد منهم

(١) سورة الذاريات الآية ٥٢.

هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وكانت علومهم في النجوم، ويستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم[1].

وظل السحر سمة فارقة ومميزة لأهل بابل في العراق على مر العصور، قال كعب الأحبار لعمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج للعراق: لا تخْرُجْ إِليْها يا أمِير المُؤْمِنِين؛ فإِن بها تِسْعة أعْشارٍ السِّحْرِ، وبها فسقةُ الجِنِّ، وبها الداءُ العُضالُ. رواه الإمام مالك.

ثم بعد قصة هاروت وماروت جاء عصر أول الرسل نوح عليه السلام؛ قال ابن حجر: "وقصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره"، ويدل عموم قوله تعالى: { **كذلِك ما أتى الّذِين مِنْ قبْلِهِمْ مِنْ رسُولٍ إِلّا قالُوا ساحِرٌ أوْ مجْنُونٌ** }[2] أن كل الأقوام زعموا أن نبيهم الذي جاءهم ساحر، ولا شك أن قوم نوح قالوا هذه المقالة وواجهوا بها نبي الله نوحًا عليه السلام، وهذا يدل على وجود السحر في عصرهم، قال تعالى: { **إِنْ هُو إِلّا رجُلٌ بِهِ جِنّةٌ فتربّصُوا بِهِ حتّى حِينٍ**}[3].

وقوم فرعون وهم القبط، قد ذكرهم الله في كتابه وأرسل إليهم موسى وهارون عليهما السلام وكان السحر من أعمال القبط، وقد جاءهم موسى وهارون بما يناسب ذلك من آيات بينات .

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ، (٤٣/١).

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٢).

(٣) سورة المؤمنون آية (٢٥).

واليهود بلغ فيهم الأمر إلى ترك الشرعة المنزلة واتباع السحر؛ قال الله فيهم في سورة البقرة: { **ولَمّآ جآءهُمْ رسُولٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصدِّقٌ لِما معهُمْ نبذ فرِيقٌ مِّن الّذِين أُوتُواْ الْكِتاب كِتاب اللّهِ ورآء ظُهُورِهِمْ كأنّهُمْ لا يعْلمُون واتّبعُواْ ما تتْلُواْ الشّياطِينُ على مُلْكِ سُلَيْمان** }[1]، بل إن اليهود وكما ذكر القرآن نسبت السحر إلى نبي الله سليمان عليه السلام، وتنكر أن يكون سليمان نبيا مرسلا، بل يزعمون أنه ساحر انقادت له الجن والإنس والطير والريح بأخذه للسحر، فنزلت تبرئته من هذه الفرية في القرآن الكريم؛ قال تعالى: { **وما كفر سُلَيْمانُ ولكِنّ الشّياطِين كفرُوا يُعلِّمُون النّاس السِّحْر** }[2].

والسحرُ لغةً: الأُخْذةُ، وكلُّ ما لطُف مأْخذُه ودقّ فهو سِحْرٌ، والجمع أسحار وسُحُورٌ، وأصل السِّحْر: صرْفُ الشيء عن حقيقته إِلى غيره، فكأنّ الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه، وقال الفراء في قوله تعالى: { **فأنّى تُسْحرُون** }[3]، معناه فأنّى تُصْرفون؛ وقال يونس: تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجه كذا وكذا؟ أي ما صرفك عنه؟[4].

واصطلاحًا: اختلفت تعريفات السحر اصطلاحًا بناء على اختلاف العلماء فيه من حيث: هل هو حقيقة لها تأثير؟ أو أنه مجرد خيالات لا حقيقة لها؟ فتباينت التعريفات وافترقت بناء على هذا الخلاف.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٢).

(٣) سورة المؤمنون من الآية(٨٩).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.، مادة س ح ر .

عرفه ابن قدامة بما هو حقيقة فقال: هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة؛ فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين.

فقصر السحر على ذكر نوع منه[1].

وعرفه الرازي بما هو تخييل فقال: "اعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر خفي سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخدع؛ قال تعالى: (سحروا أعين الناس)"[2].

وعرفه أحد العلماء المعاصرين تعريفاً جمع فيه القسمين فقال: "هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة"[3].

والصواب أن السحر يشمل الأمرين معًا؛ فمنه ما هو حقيقة وله تأثير حسي على الأبدان والمحسوسات، ومنه ما هو تخييل.

وسوف أبين حكم التداوي بالسحر، وذلك من خلال هاذين الفرعين:

---

(١)المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ١٥٠/٨.

(٢) أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة، الإمام الرازي ص ١٠ .

(٣) حقيقة السحر وحكمه في الإسلام، الدكتور عواد بن عبدالله المعتق، ص٢ .

الفرع الأول: حكم تعلم السحر.

والسحر أيا كان سبب تعاطيه فهو حرام لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات[1].

يقول النووي: "علم السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا"[2].

قال ابن المنذر: وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم يتُب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتُصّ منه إن كان عمد ذلك؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِية ذلك[3].

ومنه ما يكون كفرا ومخرجا لفاعله عن ملة الإسلام، وهو الذي يكون بالاستعانة بشياطين الجن، والتقرب إليهم بأنواع العبادات والطاعات، والانقياد لمطالبهم الشركية، والتي هي من لوازم إعانتهم له في تنفيذ شروره، ومكائده.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج القرطبي، أبو عبد الله . المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر دار الفكر- بيروت، ٤٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ـ للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ، الناشر مكتبة الإيمان ـ المنصورة ١٧٧/١٣، المغني لابن قدامة ١٥١/٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١٣.

(٣) تفسير القرطبي، ٤٨/٢.

وهذا القسم قد اتفق العلماء على كفر فاعله وعلى وجوب قتله لصحة الآثار المنقولة عن الصحابة في ذلك كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): اقتلوا كل ساحر[1]، وكما صح عن أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فاعترفت فقتلت[2]

(١) سنن أبي داود،: كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ(١٦٨/٣) رقم(٣٠٤٣)، رواه أبو عبيد في الأموال ـ للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان سنة النشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق/ خليل محمد هراس (٧٧)، سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد ابن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م، كتاب جامع الطلاق، بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ (١١٩/٢) رقم (٢١٨٠)، والإمام أحمد (٣٠٣/٣) رقم (١٦٥٧)، مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق (٨٩/٢) رقم (٢٩٠)، المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨، باب الجزية، (٢٨٧/١) رقم (١١٠٥).

(٢) مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر ابن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، نشر شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م، كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ=

وكما ثبت عن جندب الخير رضي الله عنه أنه قتل ساحرا كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وقرأ: **{أفتأْتُون السِّحْر وأنْتُمْ تُبْصِرُون}** [1].

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع:

أما الأدلة من القرآن الكريم فقوله تعالى: { **ولوْ أنّهُمْ آمنُوا واتّقوْا لمثُوبةٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ خيْرٌ لوْ كانُوا يعْلمُون** }[2].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة، قال ابن كثير: وقد استدل بقوله: { **ولوْ أنّهُمْ آمنُوا واتّقوْا** } من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السلف، وقال تعالى: { **ولقدْ علِمُوا لمنِ اشْتراهُ ما لهُ فِي الْآخِرةِ مِنْ خلاقٍ** }[3]، أي من استبدل بدينه السحر فماله من نصيب، قال

= وَالْقَسَامَةِ، بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ. (٢٩٣/٣) رقم (١٦١٣)، السنن الصغرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، كتاب الديات، بَابُ السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ (٢٦٦/٣) رقم (٣١٣٢)، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، كتاب الديات، بَابُ الْحُكْمِ فِي السَّاحِرِ (٢٠٣/١٢) رقم(١٦٤٥٧)

(١) سورة الأنبياء من الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٠٣.

الحسن: ليس له دين، وقال الرسول ﷺ: {**من تعلم شيئًا من السحر قليلا كان أو كثيرا كان آخر عهده من الله**}.[1]

.ومنه قول الله تعالى: { **ولا يُفْلِحُ السّاحِرُ حيْثُ أتى** }[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى الفلاح عن الساحر نفيًا عامًا حيث توجه وسلك، وذلك دليل كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا عامًا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، ذلك أنه قد عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظه "لا يفلح" يراد بها الكافر؛ كقوله تعالى: { **قُلْ إِنّ الّذين يفْترُون على اللّهِ الْكذِب لا يُفْلِحُون متاعٌ فِي الدُّنْيا ثُمّ إِلينا مرْجِعُهُمْ ثُمّ نُذِيقُهُمُ الْعذاب الشّدِيد بِما كانُوا يكْفُرُون** }[3].

وأيضا ما يدل على تحريم السحر في القرآن أن الله تعالى سماه الله، فقال تعالى: { **ولٰكِنّ الشّياطِين كفرُوا يُعلِّمُون النّاس السِّحْر وما أُنزِل على الْملكيْنِ بِبابِل هارُوت ومارُوت ۚ وما يُعلِّمانِ مِنْ أحدٍ حتّىٰ يقُولا إِنّما نحْنُ فِتْنةٌ فلا تكْفُرْ ۖ**}[4].

قال ابن كثير: "قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس، قال: فإذا أتاهما الآتي يريد السحر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة، باب قتل الساحر (١٠/١٨٤) رقم(١٨٧٥٣).

(٢) سورة طه الآية ٦٩.

(٣) سورة يونس لأية: ٦٩.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٠٢ .

نهياه أشد النهي، وقالا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر"[1].

وجاء في مفاتيح الغيب[2] "..... قوله: { **ولكن الشياطين كفرُواْ يُعلّمُون الناس السحر** } يدل على أن تعليم السحر كفر، فلو ثبت في الملائكة أنهم يعلمون السحر لزمهم الكفر، وذلك باطل . الثالث: كما لا يجوز في الأنبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فكذلك في الملائكة بطريق الأولى، الرابع: أن السحر لا ينضاف إلا إلى الكفرة والفسقة والشياطين المردة، وكيف يضاف إلى الله ما ينهى عنه ويتوعد عليه بالعقاب؟ وهل السحر إلا الباطل المموه وقد جرت عادة الله تعالى بإبطاله كما قال في قصة موسى عليه السلام: { **ما جِئْتُمْ بِهِ السحر إِنّ الله سيُبْطِلُهُ** }[3] ".

وجاء في معارج القبول[4]: " فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به وعلمه أو لا ".

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م (٣٦٢/١).

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد ابن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ، (١٩٨/٢).

(٣) سورة يونس من الآية: ٨١.

(٤) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكي، الناشر دار ابن القيم، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٥٥٣/٢).

وأما الأدلة من السنة النبوية المطهرة وأقتصر على بعضها:

فمنها ما رواه الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: {**مَنْ عقد عُقْدةً ثُمّ نفث فِيها فقدْ سحر، ومنْ سحر فقدْ أشْرك، ومَنْ تعلّق شيْئًا وُكِل إليْهِ**}(١).

ومنها أيضا ما رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: { **من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**}(٢).

---

(١)السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ (٤٩٩/٣) رقم (٣٥٢٨)، المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ(١١٢/٧)،رقم (٤٠٧٩)، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض اللّه بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة،(١٢٧/٢) رقم (١٤٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ(١٧٥١/٤) رقم (٢٢٣٠)، مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ١٩٩١،(٤٣٤/١)، أحمد في مسنده: (١٩٧/٢٧) رقم (١٦٦٣٨)، السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩، بَابُ مُنَاكَحَةِ الْمُرْجِئَةِ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ}[1].

=(١١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٧٦/١٠) رقم(١٠٠٠٥)، الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،بَابُ كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ، (١٤٢/١) رقم (٣٤٣)، شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى، باب الكهانة، (١٨٢/١٢).

(١) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، (٣٠٠/١) رقم (٣٨١)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) (٢٩٤/١٦) رقم (٩٥٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، (٣٢١/٧) رقم (١٤١٢٤)، والطبراني في الأوسط: (٣٧٨/٦) رقم (٦٦٧٠)،الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، باب الكاهن، (٢١٠/١١) رقم (٢٠٣٤٩).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { **ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ..}[1]

ففي هذه الأحاديث الشريفة النهي عن إتيان العرافين والكهنة والسحرة وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم والوعيد على ذلك، كما أن في هذه الأحاديث دليلاً على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدعيان علم الغيب وذلك كفر، ولأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم على الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجاً كنمنمتهم بالطلاسم، أو صب الرصاص، ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة والتلبيس على الناس ومن رضي بذلك فقد ساعدهم على باطلهم وكفرهم، كما لا يجوز أيضا لأحد من المسلمين أن يذهب إليهم ليسألهم عمن سيتزوج ابنه أو قريبه، أو عما يكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة والوفاء، أو

(١) مسند البزار: (٥٢/٩) رقم (٣٥٧٨)- والطبرانى في الأوسط (٣٠١/٤) رقم(٤٢٦٢) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (٥٧/٤)، المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ (٤٠٤/٥) رقم (٢٢٧٢).

العداوة والفراق ونحو ذلك؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى[1].

الفرع الثاني: فك السحر بالسحر

اختلف الفقهاء في مسألة فك السحر عن المسحور بالسحر على قولين:

القول الأول: لا يجوز فك السحر بالسحر، وهو قول عامة أهل العلم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر[2]، و ابن تيمية[3] وابن أبي العز الحنفي[4] وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة

أما الأدلة من القرآن:

فقول الله تعالى: { **ويتعلّمُون ما يضُرُّهُمْ ولا ينفعُهُمْ ولقدْ علِمُوا لمنِ اشْتراهُ ما لهُ فِي الْآخِرةِ مِنْ خلاقٍ** } [البقرة: ١٠٢].

وجه الاستدلال: هو عموم التحريم في النص الكريم، وهي عامة في حال التداوي، أو النشرة، أو قصد الأذية، ومن فرق بينها فقد فرق بين

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فتوى في حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها http://www.binbaz.org.sa/article/٣٩١ .

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٣٣/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١١ – ١٩٩٠، رقم الطبعة: ٢، (٥٠٥).

ما جمع الله بينه وخص العموم، وهذا لا يجوز بدون مسوغ، والقاعدة عند العلماء أن ما حرم فعله حرم طلبه.

وقد كانوا يعتقدون أن السحر نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضرة؛ لما فيه من عظيم سوء العاقبة، وحقيقة الضرر عند أهل السنة: كل ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع: كل لذة لا يعقبها عقاب ولا تلحق فيه ندامة، والضرر وعدم المنفعة في السحر متحققة[1].

ومنها قول الله تعالى: { **ولبئس ما شروْا بِهِ أنْفُسهُمْ لوْ كانُوا يعْلمُون** }[2].

وقال تعالى: { **يأْمُرُهُمْ بِالْمعْرُوفِ وينْهاهُمْ عنْ الْمُنكرِ ويُحِلُّ لهُمْ الطَّيِّباتِ ويُحرِّمُ عليْهِمْ الْخبائِث** }[3].

وجه الاستدلال قوله: {**ويحرم عليهم الخبائث**}، والسحر لما يحويه من الكفر هو أولى بالتحريم، وهو أعلى درجات الخبائث لما فيه من الكفر والشرك.

وأما استدلالاهم من السنة المطهرة:

فقول النبي ﷺ: {**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**}.

---

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣١/١).

(٢) سورة البقرة من الآية من(١٠٢).

(٣) سورة الأعراف من الآية(١٥٧).

ومنها قوله ﷺ: {**من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**}(١).

ووجه كون تصديقهم بما يقولون كفرا بما أنزل على محمد ﷺ وهو القرآن، أن الله تعالى أخبر في كتابه بأنه لا يعلم الغيب إلا هو سبحانه، كما في قوله: {**قُلْ لا يعْلمُ منْ فِي السّماواتِ والْأرْضِ الْغيْب إِلّا اللّهُ**}(٢)، وقوله: {**وعِنْدهُ مفاتِحُ الْغيْبِ لا يعْلمُها إِلّا هُو**}(٣).

فمن أتى هؤلاء وصدقهم بما يقولونه ويدعونه من علم الغيب، صار مكذبا بما جاء في القرآن العظيم من أن الله تعالى هو المتفرد بعلم الغيب وحده، وبه يكون كافرا بالقرآن، خارجا عن ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية" "والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه

(١) البيهقي في السنن الكبرى: جِمَاعُ أَبْوَابِ الْحُكْمِ فِي السَّاحِرِ، بَابُ تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامُ كُفْرٍ صَرِيحٍ (٢٣٣/٨) رقم (١٦٤٩٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الطبرانى في الكبير (٧٦/١٠) رقم (١٠٠٠٥)، مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد ابن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠، (٢٨٧/١) رقم (١٩٤١) ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (٦٤/٣) رقم (١١١١).

(٢) سورة النمل جزء من الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ٥٩.

مطمئنًا بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر"[1].

ومما قاله أيضا: " وأما الاستعانة عليهم – أي الجن – بما يقال ويكتب، مما لا يعرف معناه، فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك . وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه، ويكتمون ما يقولونه من الشرك، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله . والمسلمون، وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال ... " [2].

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز فك السحر بالسحر، أن حل السحر عن المسحور بسحر مثله جائز عند الحاجة إليه، وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: عموم قول النبي ﷺ: {**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**}[3].

---

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية ـ لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية ٦٤/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: (٦٤/١٩)

(٣) صحيح مسلم: كتاب السلام، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ، (١٧٢٦/٤) رقم (٢١٩٩)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٩/٣٢) رقم (١٤٥٨٤)، وابن حبان في صحيحه: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ (٢٩٠/٢) رقم (٥٣٢)، وابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطب، فِي رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ، وَالْحُمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا، (٤٣/٥) رقم (٢٣٥٣٠) .

ووجه ذلك أن المنتشر تحصل له المنفعة وينحل عنه السحر بسبب تلك النشرة وإن كانت ممنوعة، لأن كل رقية جربت نفعتها جاز استخدامها للحاجة، وإن كانت محرمة.

ثانيا: أثر سعيد بن المسيب، قالوا قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب (أي سحر) أو يؤخذ[1] عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه[2]، وفي رواية أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، ويقول: هو صلاح، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنشرة إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

ونوقش: بأمور منها:

أولا: لو فرض أن سعيد ابن المسيب وغيره من الأئمة أباحوا مثل ذلك ذلك، فإن قولهم مردود بالنصوص الصريحة في المنع والتحريم . وهذا كله على فرض أنهم قالوا بجواز حل السحر بالسحر . لكن الصحيح

(١) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء، أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (١٣٧/٧)، والبغوى في شرح السنة: (١٩٠/١٢)، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ)، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م، كتاب الطب، باب السحر (٤٢/١).

أنهم لم يجيزوا ذلك.

دل على ذلك كلام ابن حجر في الفتح[1] حيث ذكر كراهة الحسن للنشرة وقوله " لا يعلم ذلك إلا ساحر " وجواب ابن المسيب له " إنما نهى الله عما يضر ... " الخ ، فقال الحافظ " ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره ، لأنه قد ينحلُّ بالرقى والأدعية و التعويذ ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين"

وأكد ذلك ابن حجر بقوله بعد ذلك: " ويوافق قول سعيد ابن المسيب ما تقدم في باب " الرقية " في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل".

ثانيا: ذكر الحافظ معنى آخر للنشرة المعروف عن الشعبي في النشرة العربية، وهي " أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به"[2].

وذكر الحافظ أيضاً صفة أخرى للحلِّ، وصفة للنشرة، وليس فيها أي سحر أو شرك، ويؤيده أيضاً قول ابن حجر، الذي نقلناه من قبل حين ذكر أن إزالة السحر عمن وقع فيه، إن كان لا يتم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق، فلا يحل أصلاً [3].

ثالثا: قولهم بأن ذلك جائز عند الاضطرار إليه، فكما أنه يجوز الأكل من الميتة عند الاضطرار إليها للإبقاء على النفس فكذلك يجوز إتيان السحرة ونحوهم والتداوي بأدويتهم للإبقاء على سلامة النفس والعقل، ورجوع الألفة والمحبة بين الزوجين، وغير ذلك من مصالح النفس وحظوظها، وأن ما حرمه الشرع يجوز فعله عند الضرورة لدفع

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (١٠/٢٣٣- ٢٣٤).
(٢) الجامع لمعمر بن راشد، (١١/١٣) رقم (١٩٧٦٣) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٢٢٥).

مفسدة أعظم منه، والله تعالى يقول: {**وقدْ فصّل لكُمْ ما حرّم عليْكُمْ إلّا ما اضْطُررْتُمْ إليْهِ**} [1].

رابعا: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها " أنَّها أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ[2] مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلَانَةً لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ: ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَت لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: واللَّهِ لَا تَعْتِقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتِ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا، ثُمَّ ابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا، فَفَعَلَتْ "[3].

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

(٢) التدبير: هو تعليق العتق إلى حين موت المعتق.

(٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، كتاب المدبر، باب ما جاء في بيع المدبر المدبر، (٤٢٢/٢) رقم (٢٧٨٢)، وآخر برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، كتاب المدبر، باب بيع المدبر (٢٩٩/١) رقم(٨٤٣)، معرفة السنن والآثار: كتاب المدبر، باب بيع المدبر(٤٢٧/١٤) رقم(٢٠٥٩٨)، شرح السنة للبغوى: كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى، باب السحر، (١٨٩/١٢) ، أحمد في مسنده: (١٥٤/٤٠)رقم(٢٤١٢٦)، المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٤١٢ هـ، كتاب المدبر، باب بيع المدبر (١٤٠/٩) رقم (١٦٦٦٧).

ووجه الاستدلال أن ذلك الرجل قد أخبر عائشة وبني أخيها بأمور غيبية لا يكاد يخبر عنها إلا من كان على اتصال بالشياطين، حيث يأتونه بها، ولو كان إتيان مثل أولئك ممنوعا عندهم لأنكرته عائشة رضي الله عنها على بني أخيها، ولم ترضه لهم وتقرهم عليه.

خامسا: توقف الإمام أحمد في هذه المسألة، قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا، فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا، قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا [1].

قالوا: فالإمام أحمد لم ينه عن إتيان مثل هؤلاء، بل توقف في ذلك، ولو كان ذلك ممنوعا عنده لصرح بالنهي عنه.

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه بعد على الأقوال السابقة وما استندوا إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي يرى حرمة فك السك بالسحر وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

ثانيا: في الحديث أن النبي ﷺ: {**نهى عن الدواء الخبيث**} [2] وقال ﷺ: {**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}[3].

فهذه النصوص ونحوها صريحة في تحريم فك السحر بالسحر أو جعل السحر علاجا، وتدل على أن متعاطيها يعد متعديا لحدود ما

(١) المغني مع الشرح (١٠/١١٧).

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣.

(٣) سبق تخريجه ، ص٤.

شرعه الله له من التداوي بالأدوية المشروعة والمباحة.

ثالثا: عملا بالقاعدة الفقهية "إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر". ونصوص الكتاب والسنة حرمت السحر، وحرمت إتيان السحرة والكهان، وسؤالهم وتصديقهم، ووصفتهم كما وصفت من صدقهم بالكفر، وهو وإن لم يكن مخرجاً من الملة، فإنه يدل على التشديد والتغليظ في النهي، وأنه من الكبائر، كما هو ظاهر.

ولو فرض أن من أباح النشرة بالسحر معه أدلة شرعية، فنقول غاية ما هنالك تعارض دليل إباحة مع دليل حظر فقدم الحظر على الإباحة.

رابعا: إن السحر يحوي شيئا من أنواع الشرك، أو عملا شيطانيا، أو طلاسم وخزعبلات مجهولة، أو غير ذلك من الطرق والأفعال والأقوال المحظورة، فإن كانت كذلك، فهي داخلة في عموم ما نهى الشرع ومنع من التداوي به وبغيره من المحرمات، كما في قوله ﷺ: **{ولا تداووا بحرام}**[1].

خامسا: عملا بالقاعدة الفقهية "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"

ومعلوم قطعاً، فالمفسدة في تعلم السحر أعظم من المصلحة المظنون تحققها، وفي إباحة النشرة بالسحر من المفاسد العظيمة في الدين والدنيا الكثير والكثير، منها: تسلط الشياطين والفسدة من الخلق على المؤمنين، ومنها تكثير سواد السحرة المفسدين، ومنها تعطيل لإقامة الحدود على السحرة، إلى غير ذلك من المفاسد الظاهرة المتحققة.

وأما المصلحة المرجوة من ذلك فهي غير متحققة، بل هي أوهام عند التحقيق؛ وغالبا ما يكون المريض غير مسحورٍ، فيوهمه الساحر بأنه

(١) سبق تخريجه، ص٢٤ .

مسحور لينال منه أكبر قدر من المنافع الدنيوية.

وربما كان الساحر هو الذي قام بسحر ذلك المسحور أو أعان على ذلك، فيحتال عليه بأنواع الحيل، كما هو معلوم، فيظل المسحور رهينة في يد الساحر، يوجهه حيث شاء .

ومما يؤكد هذا كلام ابن القيم رحمه الله عن النهي عن التداوي بالحرام، فقال، بعد أن سرد الأحاديث في ذلك " المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً و شرعاً ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث و غيرها ، وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: { **فبِظُلْمٍ مِّن الّذِين هادُوا حرّمْنا عليْهِمْ طيِّباتٍ أُحِلّتْ لهُمْ** }[1]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام و العلل ، فإنه و إن أثّر في إزالتها، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

و**أيضاً**: فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضاً، فإنه داء، كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً، فإنه يكسب الطبيعة و الروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً ..."[2] .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٦٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٤ / ١٤٣-١٤٤).

وبهذا كله تبين لك لنا أن القول الصحيح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يرى أن إتيان السحرة وسؤالهم حل السحر عن المسحور، أو التداوي بأدويتهم ونشرهم، حرام لا يجوز، وأنه من كبائر الذنوب، وهو قدح في توحيد المطبوب.

المطلب الثاني: التداوي بالمعازف.

قبل بيان حكم التداوي بالمعازف فإني أبين معناها وحكم الاستماع إليها، ثم أبين بعد ذلك حكم التداوي بها.

أولا: مفهوم المعازف:

المعازف: واحدها مِعْزف ومِعْزفة. والعزْف: اللعب بالمعازف، وتطلق على: اللهو، واللعب، والصوت، واللعب بالدفوف وغيرها من آلات الطرب[1].

والمعازف لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي آلات اللهو التي يضرب بها، وهذا اسم يتناول الآلات كلها[2].

وأما العزف بها فيمكن تعريفه عند أهل هذا الفن بأنه: " عبارة عن أصوات مقطعة موزونة، تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات، سواء كانت بالقرع أو النفخ أو العزف عليها، ولها لذة عند سماعها"[3]، ويسمى هذا أيضاً بالموسيقى.

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٨٩/٩، تاج العروس من جواهر القاموس:٣٨٥/١٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه(١٠ /٥٣٥)، نيل الأوطار: ١٠٩/٨، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ص٤٩٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر مكتبة دار القلم - بيروت - لبنان الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤م، ٩٧٦/٢، ١١١٩/٣.

ثانيا: حكم المعازف:

اختلف الفقهاء في المعازف على قولين:

القول الأول: ويرى حرمة تملك المعازف والاستماع إليها واللهو بها والغناء معها، وهذا القول هو مذهب عامة أهل العلم، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، .....

(١) رد المحتار على الدر المختار ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سنة النشر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٥ /٣٤، ٢٢٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣٤٦/٨، الفتاوى الهندية ـ لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان، ٣٥٣/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، عثمان بن على الزيلعي ـ الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٢٥/٥، ١٣/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠/٤، ٣٣٩/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ٢٤٨/٥، ١٦٥/٨، الفواكه الدواني ـ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر مكتبة دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٣٩٢/٢، ٤٠٩، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ٤٦٢/٣، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، أحمد ابن عمر بن ابراهيم العباسي القرطبي، دار الصحابة طنطا، ص: ١٣١.

.....والشافعية[1] والحنابلة[2] وغيرهم، في الجملة، على تفصيل في بعض أنواع المعازف ليس هذا مجال ذكرها.

وقد نفى الخلاف في تحريم المعازف غير واحد من أهل العلم، منهم: سُليم الرازي، وأبو العباس القرطبي، وابن عبد البر، وغيرهم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: " الأئمة الأربعة متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو، ولم يُحْك عنهم نزاع في ذلك[4].

---

(١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ١٩١/١٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة النشر ١٤١٥هـ ٣٨٦/٥، روضة الطالبين ٢٢٨/١١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الدين الرملي -، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٢٩٦/٨ وما بعدها، وأسنى المطالب مع حاشية أبي العباس الرملي عليه ٣٤٥/٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب -، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٤٢٥/٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٠٤/٢، ٤١٧، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق عادل عبد المنعم، الناشر مكتبة القرآن، ص: ٩٨ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ١٥٧/١٤، الإنصاف للمرداوي ٣٤٢/٥، الفروع لابن مفلح ٣١٠/٥ - ٣١١، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٧/٦، إغاثة اللهفان لابن القيم ١ /٢٥٦-٢٥٧، غذاء الألباب ١١٦/١ – ١١٧، نيل المآرب ٢١١/٢..

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص٤١٧، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٠٦/٢، ٤١٦، كف الرعاع ص١٠٣، ١٢٤، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ص: ١٣١.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤٣٩/٣، ٤٤٢) باختصار، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٧٦/١١- ٥٧٧).

واستدلوا على ذلك بألة من القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول اقتصر على بعضها.

الأدلة من القرآن الكريم على تحريم المعازف.

فمنها قول الله: { **واسْتَفْزِزْ منْ اسْتطعْت مِنْهُمْ بِصوْتِك وأجْلِبْ عليْهِمْ بِخيْلِك ورجِلِك وشارِكْهُمْ فِي الْأمْوالِ والْأوْلادِ وعِدْهُمْ وما يعِدُهُمْ الشّيْطانُ إلّا غُرُورًا**)[1] .

قال مجاهد – رحمه الله –في قوله تعالى: (بِصوْتِك) هو الغناء والمزامير واللهو[2].

وجه الاستدلال: أن الغناء والمزامير هما صوت الشيطان لإضلال الناس، فيكون الاستماع إليهما محرماً.

ومنها قول الله تعالى: {**ومِنْ النّاسِ منْ يشْتري لهْو الْحدِيثِ لِيُضِلّ عنْ سبِيلِ اللّهِ بِغيْرِ عِلْمٍ ويتّخِذها هُزُوًا أُولئِك لهُمْ عذابٌ مُهِينٌ**}[3] .

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٦٤.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م (٤٩٠/١٧)، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/١٠، ٢٩٠، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ (١٤٣/٣) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت (٣١٢/٥)، ذم الملاهي، عبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ، ص: ٦.

(٣) سورة لقمان الآية رقم: ٦.

وفسّر عدد من الصحابة (لهْو الْحدِيثِ) بالغناء منهم: عبد الله ابن عباس[1]، وابن مسعود[2] وغيرهما، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "لهو الحديث المعازف والغناء [3].

الأدلة من السنة النبوية:

استدلوا بأدلة كثيرة من السنة النبوية على تحريم المعازف اقتصر على الصحيح منها: فمن ذلك قول النبي ﷺ: {**ليكوننّ من أمتي أقوام يستحِلُّون الحِر والحرير والخمر والمعازف**}[4].

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، باب الغناء واللهو (٤٢١/١) رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، تَفْسِيرُ سُورَةِ لُقْمَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤٤٥/٢) رقم (٣٥٤٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، والبيهقي في شعب الإيمان، في حفظ اللسان، (١٠٦/٧) رقم (٤٧٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٢/١٤)، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ(٢٧٠/٤)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ(١٤٢/٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (١٠٦/٧) رقم (٥٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (١٥٤/١٥) رقم (٦٧٥٤)،قال ابن حجر: "والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح" (٥٣/١٠- ٥٨)، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (١٧٥/٢١)، تحريم آلات الطرب للألباني (٥١/٣٨)، أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان لعبد الله الجديع (٢٣)،والجميع قد حكموا عليه بالصحة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "المعازف آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك"[1] .

وجه الاستدلال: يخبر النبي ﷺ أنه سيكون في أمته من يستحل المحرمات، ونص على المعازف، ثم إنه ﷺ قرن بين استحلال المعازف والخمر والزنا، فدل على شدة التحريم، ولو كانت المعازف مباحة لما قال ﷺ: (يستحلون) إذ الحلال لا يحتاج إلى استحلال[2] .

ومن السنة أيضا: ما رواه نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئاً" ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"[3] .

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، مصطفى بن سعيد أيتيم، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى، ٢٩١/١.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع(٤٨/١٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد ابن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ(٢٣٠/١٠).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن: كتاب الأدب، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ(٢٨١/٤) رقم (٤٩٢٤) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْت أَبَا دَاوُد يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، معرفة السنن والآثار: كتاب الشهادات، شهادة أهل الغناء، (٣٣٤/١٤) رقم (٢٠١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا (٣٧٥/١٠) رقم (٢٠٩٩٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٩/٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٢/١) رقم (٤٥٣٥) وابن أبي الدنيا في تحريم الملاهي رقم (٦٨) ، والبغوي في شرح السنة: كتاب الاستئذان، بَاب مَا يكره أَن يكون الْغَالِب عَلَى الْإِنْسَان الشّعْر حَتَّى يصده عَن ذكر اللَّه عز وَجل(٣٨٣/١٢) وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف (٦١٣/١)، رقم (١٩٠١)، =

وجه الاستدلال: أن فعل ابن عمر رضي الله عنه هذا والذي قلّد فيه الرسول ﷺ، يدل على أن استماع هذا الصوت محرم، ومثله العزف بهذه الآلة، وغيرها من المعازف مثلها ؛ لأنها أشد منها إطراباً.

ومنها: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنّة عند مصيبة**}[1].

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ صوت المزمار بأنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة، وهي صفة تقتضي أن يكون موصوفها أمراً قد أنكره الشارع ونهى عنه.

ومنها: ما رواه أبوا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ

=وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب (١١٧) كما أطال محقق كتاب: تحريم النرد، الكلام على هذا الحديث ثم حكم عليه بالصحة (٢١٦) .

(١) أخرجه البزار في مسنده: مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٦٣/١٤) رقم (٧٥١٣) وقال: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أَنَس إلاَّ بهذا الإسناد، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م وقال محققه: إِسْنَاده حسن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات (١٣/٣).

وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ يَعْنِي الضَّارِبَاتِ"[1].

وجه الدلالة: قالوا: وفى الحديث دليل على حرمة المعازف [2].

رابعاً: الإجماع: نقل الإجماع على حرمة المعازف عدد من أهل العلم، كما سبق.

خامساً: المعقول:

إن آلات اللهو تُطرب النفوس، وتُورث أهلها سكراً أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولأنها تذهب الحياء والوفاء، وتُخِلُّ بالعقول والفعال، فتحرم المعازف قياساً على الخمر[3] .

ومن المعقول: إن المعازف تحرك من متعاطيها ومستمعها دواعي الصبا والهوى، وتُذكِّره بما مضى من شهواته وانقضى، وتحمله على البطالة والمجون، فيلزم منها أنها حرام؛ وذلك لأنها مظنة الفساد، فتحرم ملابستها كالخلوة بالأجنبية ولذلك قيل: "الغناء رقية الزنا" [4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٦/٣٦) رقم (٢٢٣٠٧، وفى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٧٧٠/٢) رقم (٧٧١)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٨) رقم (٧٨٠٣).

(٢)المغني لابن قدامة (١٥٣/١٠) الشرح الكبير على متن المقنع(٤٨/١٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٤/١١)، المغني لابن قدامة (١٥٣/١٠) الشرح الكبير على متن المقنع(٤٨/١٢)، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، (٢٧٤/٤).

(٤) كشف القناع (ص ٩٦) بتصرف يسير.

ومنه: إن تعاطي ذلك واستماعه فيه تشبه بأهل الفجور والمجون والعصيان، والتشبه بهم حرام، ووجه الشبه أن صورة الفاعل له ممن ينوي به الخير كصورة أهل الفسق إنما هو غناء مطرب، وزمر، وضرب آلات اللهو، ولا فرق بينهما إلا بالنية، وهي أمر خفي لا يُطلع عليها، فالصورة الظاهرة واحدة والفرق غير ظاهر، فالتشبه حاصل[1]، وقد قال ﷺ: {**من تشبه بقوم فهو منهم**}[2].

القول الثاني: ويرى أصحابه إباحة الاستماع إلى المعازف بجميع أنواعها، وهو رأي ابن حزم الظاهري، وابن طاهر[3]، [4]، وقد ذكر الشوكاني عدداً ممن نُسب إليهم سماع ذلك من الصحابة، والتابعين، وغيرهم[5].

---

(١) المرجع السابق ص٩٧ بتصرف يسير، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٠٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) رقم (٥١١٤)، ومعمر في جامعه: بَابُ حَلْقِ الْقَفَا وَالزُّهْدِ(٤٥٣/١١)رقم (٢٠٩٨٦)، والبزار في مسنده: (٣٦٨/٧) رقم (٢٩٦٦)، وأبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٤/٤) رقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبه في المصنف: كتاب السير، مَا قَالُوا فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّمَاحِ وَاتِّخَاذِهَا (٤٧١/٦) رقم (٣٣٠١٦)، قال الألباني في إرواء الغليل(١٠٩/٥): حديث صحيح . .

(٣) كتاب السماع ص٦٣.

(٤) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي بن القيسراني الظاهري، ولد سنة: ٤٤٨هـ، من مؤلفاته: "صفة الصفوة"، "السماع"، توفي سنة: ٥٠٧، البداية والنهاية (١٩٠/١٢)، السير للذهبى: (٣٦١/١٩) شذرات الذهب لابن العماد (١٨/٤).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ٥٥٩/٧. نيل الأوطار ١١٣/٨، إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، محمد بن علي الشوكاني ص١٢ وما بعدها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم:

أما القرآن الكريم فاستدلوا على إباحة الاستماع بقول الله تعالى: {**هُو الّذِي خلق لكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جمِيعًا**}[1]، فالأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُسلّم بصحة الأحاديث التي في تحريم آلات اللهو[2].

ومنها قول الله تعالى: { **وإِذا رأوْا تِجارةً أوْ لهْوًا انْفضُّوا إليْها**}[3].

وجه الاستدلال: اللهو هنا الطبل، فإن الله عز وجل عطف اللهو على التجارة، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية[4].

ثانياً: من السنة-:

استدلوا بأحاديث من السنة على جواز المعازف، منها ما رواه نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه مزماراً، قال فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي "يا نافع هل تسمع شيئاً" ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: " كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا"[5].

وجه الاستدلال: أنه لو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً لما أباح لنافع سماعه،

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٩.

(٢)المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري(٥٥٩/٧).

(٣) سورة الجمعة الآية رقم: ١١.

(٤) كتاب السماع لابن طاهر ص: ٧٢.

(٥) سبق تخريجه ، ص٧٤.

ولأمر ﷺ بكسره، ولم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما تجنب سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا؛ كتجنبه الأكل متكئاً[1].

الجواب: وأما قولكم: أنه لو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ اسْتِمَاعُهَا دُونَ سَمَاعِهَا، وَالِاسْتِمَاعُ غَيْرُ السَّمَاعِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا سَدَّ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ**} [2]، وَلَمْ يَقُلْ: سَدُّوا آذَانَهُمْ.

وَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ السَّمَاعَ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ السَّمَاعُ؛ وَلِأَنَّ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ الطَّرِيقِ، وَسَدَّ أُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ إلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يَرْفَعَ إصْبَعَيْهِ عَنْ أُذُنَيْهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ الصَّوْتُ عَنْهُ، فَأُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْإِنْكَارُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ، حِينَ لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَارُ وَاجِبًا، أَوْ قَبْلَ إمْكَانِ الْإِنْكَارِ؛ لِكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَقِلَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُد رَوَاهُ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، فَلَعَلَّ أَبَا دَاوُد ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ إلَّا مِنْ إحْدَى الطَّرِيقَيْنِ[3]

---

(١) المحلى بالآثار (٥٧٠/٧)، انظر الحديث الثاني من أدلة القول الأول من السنة، وانظر: الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص: ٤١١ وما بعدها.

(٢) سورة القصص الآية رقم (٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٤/١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧٤/١٢).

ومنها ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ[1]، { **قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**}[2]

وفى رواية { **وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ**[3]}[4]

وفى رواية { **دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ**}[5]

---

(١) وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد. (فتح الباري ٥١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العيدين، بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ (١٧/٢) رقم (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ (٦٠٧/٢) رقم (٨٩٢).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٣٢٢/٤): "بُعَاثٌ: يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، وَبَقِيَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، إِلَى أَنْ قَامَ الإِسْلامُ، وَكَانَ الشِّعْرُ الَّذِي تُغَنِّيَانِ فِي وَصْفِ الْحَرْبِ وَالشَّجَاعَةِ، وَفِي ذِكْرِهِ مَعُونَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَأَمَّا الْغِنَاءُ بِذِكْرِ الْفَوَاحِشِ، وَالابْتِهَارِ بِالْحُرَمِ، وَالْمُجَاهَرَةُ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ، فَهُوَ الْمَحْظُورُ مِنَ الْغِنَاءِ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَجْرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَيُغْفِلَ النَّكِيرَ لَهُ، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ جَاهِرًا بِهِ، وَمُصَرِّحًا بِاسْمِهِ لَا يَسْتُرُهُ وَلا يَكْنِي عَنْهُ، فَقَدْ غَنَّى، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (٦٧/٥) رقم(٣٩٣١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ(٦٠٧/٢) رقم (٨٩٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العيدين، بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى (٢٣/٢) رقم(٩٨٧)..

وجه الدلالة: أن في إنكاره ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه عند ما قال: **"أمزمار الشيطان عند رسول الله" حُجّة على إباحة الغناء والمعازف**[1] .

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن في "هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق رضي الله عنه" مزمار الشيطان" والنبي ﷺ أقر الجواري عليه مُعلِّلاً ذلك؛ بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد، وكان لعائشة - رضي الله عنها - لُعب تلعب بهن، ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها، وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار"[2].

الرأي الراجح: المسألة فيها ردود ومناقشات يطول البحث جدا بذكرها فاكتفيت بأقوى الأدلة، وهناك غيرها الكثير، غير أني اكتفيت بأشهرها وأقربها دلالة، وأصلحها للاحتجاج، وبناء عليه فالذي يترجح لي منهما هو القول الأول الذي يرى تحريم الاستماع إلى المعازف، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه وصحة بعض الأحاديث التي حرمت آلات اللهو والمعازف، فضلا عن تفسير الصحابة لبعض آيات القرآن التي وردت في ذلك، ومن ثم فيجب الإذعان لأي حكم استند إلى دليل صحيح دلالة واسنادًا، فكيف وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة في

(١) المحلى بالآثار (٥٦٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥٦٦/١١)

النهي عن المعازف وآلات الطرب، ولا شك أن العمل بالنصوص الشرعية مقدم على غيره.

ثانيا: معلوم أن المعازف تؤثر في القلب وتبعده عن القرآن، ولا شك أنها هدف للشياطين ولذلك لا يستمع إليها إلا أهل المجون والفسوق، وفي سماعها تشبه بفعلهم؛ ولما في ذلك من الغفلة وذهاب الرجولة ونحو ذلك.

ثالثا: التداوي بالمعازف.

أقوال الفقهاء في التداوي المعازف والخلاف بينهم في الاستماع يجري في التداوي بها على حسب حكم الأصل عندهم، ويمكن أن نجمل الخلاف في التداوى بالمعازف على قولين:

القول الأول: يحرم التداوى بسماع أصوات المعازف، حتى ولو دعت إليه الضرورة، ويُفهم هذا من كلام بعض الحنفية[1]، وهو مقتضى قول المالكية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، واختار هذا القول جماعة من

(١) الدر المختار (٢١٥/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٥ هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م(٥٥٨/٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٣٣/٦).

(٢) الفواكه الدواني ١٩٩٥م (٣٤٠/٢)،المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣)، كفاية الطالب الرباني (٦٤٢/٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٣٥٣/٤ - ٣٥٤).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م(٣٤١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:=

المحققين منهم: شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم [1]

جاء فى بدائع الصنائع وغيره من كتب الأحناف: : " المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر[2] ".

وقال في الفواكه الدوانى[3]: " ولا يجوز أن يتعالج بالخمر، ولا يجوز بالنجاسة، ولا بما فيه ميتة، ولا بشيء مما حرمه الله سبحانه وتعالى".

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتى: " ويحرم تداو بمحرم من مأكول أو غيره، ولو بصوت ملهاة " وفي كشاف القناع للبهوتى: " ويحرم تداو بمحرم أكلاً وشرباً، وكذا صوت ملهاة وغيره، كسماع الغناء المحرم"[4] .

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}[5].

= ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (٧٦/٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ(١٠/٣).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م١١/٣، مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١)، زاد المعاد(١٤١/٤- ١٤٥).

(٢) الدر المختار (٢٣٨/٥)، بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، البحر الرائق (١٨٧/٦).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤٠/٢).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣٤١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٧٦/٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٠/٣)، المغني (٣٤٣/١٣)، الفروع (١٦٥/٢).

(٥) سبق تخريجه ، ص٤.

وقد ورد أيضاً موقوفاً على ابن مسعود رضى الله عنه[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الشفاء في محرم، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم، ومنه سماع الغناء والمعازف - بناءً على القول الراجح في حكم سماع المعازف- .

ومنها حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**}[2].

وجه الاستدلال: نهى النبى ﷺ عن التداوى بما حرمه الله عز وجل، ومما حرمه عز وجل المعازف كما سبق في الحديث وغيره من الأدلة الدالة على تحريم المعازف، ولما كان النهى يفيد التحريم عند الإطلاق، فإن هذا الحديث يدل على حرمة التداوى بسماع المعازف؛ لأنهما مما حرمه الله تعالى.

ومن المعقول قالوا: إن تحريم الغناء والمعازف يقتضى تجنبها والبعد عنها بكل طريق، وفي اتخاذها دواء حض على الترغيب فيها وملابستها، وهذا يخالف مقصود الشارع[3].

القول الثانى: جواز التداوى بسماع صوت المعازف إذا دعت إليه الضرورة.

وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية من جواز الاستشفاء بالحرام

---

(١) ذكره البخاري معلقا، في كتاب الأشربة، باب شرب الحلوى والعسل (فتح الباري) (٨١/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر (٢٥٠/٩) رقم (١٧٠٩٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب (٢١٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، باب الخمر يتداوى به (٣٨١/٧)رقم (٣٥٤٣).

(٢) سبق تخريجه ، ٢٤.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١٤٤/٤).

إذا أخبر المريض طبيبٌ مسلمٌ أن فيه شفاء له، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[١]، وهو قول الشافعية[٢]، كذلك للضرورة، وأجاز الظاهرية التداوى بالمحرم مطلقاً، إلا لحوم بنى آدم وما يقْتل منْ تناوله، فلا يحل التداوى به وإن دعت إليه الضرورة[٣]، وهذا بناء على أصلهم بجواز المعازف وعدم تحريمها، فلازم ذلك قولهم بإباحة التداوى بها ولو لغير الضرورة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: {**وقدْ فصّل لكُمْ ما حرّم عليْكُمْ إلّا ما اُضْطُررْتُمْ إليْهِ**}[٤].

وجه الاستدلال: دلت الآية أن الضرورة ترفع الحرمة، والتداوى بمنزلة الضرورة فيباح فيه سماع المعازف، إن كان يفيد سماعها في التداوى من بعض الأمراض.

ونوقش: بأن التداوى بسماع المعازف ليس بضرورة، "فإنه لا يُتيقن الشفاءُ بها، كما يُتيقن الشبعُ باللحم المحرم؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل"[٥].

واستدلوا من المعقول: بأنه قد أبيح سماع المعازف للتداوى بها إن كان سماعها يفيد في مرض بعينه، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقام ذلك

---

(١) تبيين الحقائق (٣٣/٦)، رد المحتار (١١٣/٤، ٢١٥، ٢٤٩/٥)، .

(٢) كف الرعاع ص: ١٢٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣٢١/٤، تحفة المحتاج (٢١٩/١٣)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٨)، المجموع شرح المهذب (٥٥/٩).

(٣) المحلى (١٠٥/٦ ، ٥٦٩/٧.).

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية رقم: (١١٩).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٨/٣.

في المداواة من هذا المرض، ووصفه للمريض طبيبٌ ممن يُعتدُّ بشهادته من أهل الخبرة بالطب، وذلك للضرورة الداعية إليه، كما أُبيح التداوى بالنجس، وأكل الميتة[1].

الرأى الراجح:

وبعد ذكر ما ورد في المسألة السابقة من أقوال وما استند إليه كل منهم فيما ذهب إليه فإنى أرى أن الراجح منهما هو القول الأول، القائل بحرمة التداوى بسماع أصوات المعازف مطلقاً، وذلك لما يأتى:

أولا: قوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من الاعتراض المؤثر، وفي مقابل ذلك فإن القول الثاني أدلته لم تسْلم من الاعتراض.

ثانيا: ما جاء عن النبي ﷺ أنه: {**نهى عن الدواء الخبيث**}[2]، وقال ﷺ: {**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**}[3].

فهذه النصوص ونحوها صريحة في كون التداوي لا يكون بمحرم، وقد ترجح تحريم المعزف فيكون التداوي بها محرما.

ثالثا: إعمالا للقاعدة الفقهية "**إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر**"، على نحو ما سبق ذكره في مسألة فك السحر بالسحر، فنصوص الكتاب والسنة حرمت المعازف، ولو فرض أن من أباحها معه أدلة شرعية، فنقول غاية ما هنالك تعارض دليل إباحة مع دليل حظر فقدم الحظر على الإباحة.

رابعا: القول بأن هذا المعازف تتعين لهذا الداء قول لا يصح وليس له دليل، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى " وأما قول الأطباء:

---

(١) انظر: كف الرعاع (ص: ١٢٦)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٨).

(٢) سبق تخريجه ، ص٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٤.

إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً، فضلا عمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجُثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء؛ لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع، ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة، بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه، فإنه لو كان من أمة محمد ﷺ المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرّم عليه.

ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.

وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟ .

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وفي آية أخرى: {**فمنْ اُضْطُرّ فِى مخْمصةٍ غيْر مُتجانِفٍ لِإثْم فإنّ اللّه غفُورٌ رحِيمٌ**}[1]، ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها، فعلم أنها لم تحل له"[2] .

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٥/٢٧٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٠).

المبحث الثالث: التداوى بالرقى المحرمة.

الحديث هنا ليس في الرقية الشرعية ولا في جوازها أو كيفيتها فهذا ليس موطنها، وإنما الكلام عن المحرم منها، وهو ما يكون بألفاظ شركية أو استعانة بجن أو طلاسم غير معروفة أو يعتمد فيها على تلطيخ الجسد بالنجاسات، أو الذهاب للكنائس أو غير ذلك، وهو أيضا مما عمت به البلوى وكثر في العوام الاعتماد عليه. فقد انتشرت ظاهرة العلاج بالرقية في المجتمع انتشاراً ملحوظاً، وكان بعض من يزاولها غير كفء لها، أو ممن يتكسب بها بغض النظر عما يقوله أو يفعله، مما أدى إلى حصول أخطاء شرعية وتلبّس بعض الدجالين والمشعوذين بلباس الرقية، وسوف نتناول بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الرقية بالطلاسم، والألفاظ الشركية.

الرقية هى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع.

قال ابن منظور: " والرقية: العوذة، معروفة، والجمع رقى، وتقول: استرقيته فرقانى رقية، فهو راق، وقد رقاه رقيا ورقيا، ورجل رقاء: صاحب رقى، يقال: رقى الراقى رقية ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته"[(١)].

وأما الرقية في الاصطلاح، فإنه لا يختلف معنى الرقية في الشرع عن المعنى اللغوى كثيرا إذ الرقية هى العوذة في اللغة أى الملتجأ فالمرقى يلتجئ إلى الرقية لكى يشفى مما أصابه وسواء تلك الرقية كانت مشروعة أو ممنوعة هذا في اللغة.

وقد وردت لها تعريفات عدة لا تخرج عما قاله

شمس الحق العظيم أبادى بقوله: " **الرقية: هى العوذة بضم العين أى ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء** "[(٢)].

---

(١) لسان العرب:(٣٣٢/١٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داوود(٣٧٠/١٠)- مجموع الفتاوى (١٨٢/١).

تقع الرقية بألفاظ غير مفهومة أحيانا وقد تكون ألفاظا شركية يستعين فيها الراقى بالجن، أو يستعين بغير الله تعالى كالاستعانة بالأولياء أو الأنبياء، ولا شك أنها حينئذ من الرقى المحرمة شرعا، حتى لو جرب فيها بها التداوى، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الرقية التى يستعان بها بغير الله، من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة به، كالرقى بأسماء الجن أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين، أو بما لا يعرف معناه، أو الرقية التى تعتمد على مذاهب الجاهلية ويزعم أصحابها أنها تدفع عنهم الآفات والأضرار [1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أنْ يكون بِكلام اللّه تعالى أوْ بِأسْمائه وصِفاته، وبِاللِّسان الْعربِىّ أوْ بِما يُعْرف معْناهُ مِنْ غيْره، وأنْ يعْتقِد أنّ الرُّقْية لا تُؤْثر بِذاتِها بلْ بِذاتِ اللّه تعالى"[2].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٠٣/١٧) صحيح مسلم بشرح النووي(٣٤١/١٣ شرح العقيدة الطحاوية (صـ٥٧٠)، فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين، الأستاذ زهير حموي (ص٩٧)،أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب(١٤٧/٤)، مجموع الفتاوى (١٣/١٩)، عالم السحر والشعوذة، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م (ص ٢٠٤)، الإنسان بين السحر والعين والجان (صـ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) (١٩٣/٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٥/١٠)، عمدة القاري (١٠١/١٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو =

قال النووى: " .....قال المازرى: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهى عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيها كفر [(١)].

قال صديق حسن خان: " إن كل عمل ودعاء ينشر المرض والداء، وينفع من الأسقام والأدواء يصدق أنه نشره، يجوز الانتفاع به، إن كان من ألفاظ القرآن والسنة، أو من المأثور من السلف الصلحاء، الخالى عن أسماء الشرك وصفاته، باللسان العربى، وإلا كان حراما أو شركا " [(٢)].

والحاصل أنه ليست كل رقية نافعة، وليس كل ما نفع من الرقى مقبول شرعا؛ بل لا بد من توفر الشروط السابق ذكرها فيها، أيًّا كان الراقي، والدليل على ذلك ما رواه عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ -

---

=بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م (١٦٩/١)، نيل الأوطار (٢٤٣/٨)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد ابن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م (٣٨٢/٣)، تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله ابن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م(٧٢/١).

(١) المصدر السابق.

(٢) الدين الخالص، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه ١٩٩٥م (٣٤٣/٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْك} [1].

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١٧٢٧/٤) رقم (٢٢٠٠)، وأبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى (١٠/٤) رقم (٣٨٨٦)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية(٢١٢/١) رقم (٨٧٦)، الجامع في الحديث لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م (٧٩٢/١) رقم (٧١٤)، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، كتاب الكراهة، بَابُ الْكَيِّ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ (٣٢٩/٤) رقم(٧١٩٨)، والبغوى في شرح السنة (١٦٠/١٢)، مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ (١٨٠/٣) رقم (٢٠٣١).

جاء في فيض القدير[1]: " اعرضوا على رقاكم " جمع رقية بالضم وهى العوذة، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية، استأذنوه في فعله، فقال " اعرضوها على " أى لأنى العالم الأكبر المتلقى عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوا عليه قال " لا بأس بالرقى " أى هى جائزة " ما لم يكن فيه " أى فيما رقى به " شرك " أى شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذى لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبرانى والسريانى ونحو ذلك مما يجهل معناه خوف الوقوع في ذلك ".

فهذا الحديث يدل على جواز الرقى، ما لم يكن بها شرك، وما لم تكن ذريعة للشرك [2] .

ومما يؤكد ذلك ما ثبت عَنْ جَابِر- رضى اللّه عنه - أَنَّ عَمْرَو ابْنَ حَزْم دُعِىَ لِامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لَيَرْقِيَهَا، فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى،

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ (٥٥٨/١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض (٤٨٢/١).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض(٤٨٢/١)- طرح التثريب في شرح التقريب (١٩٣/٨)- فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٥/١٠)، عمدة القاري (١٠١/١٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١٦٩/١)، نيل الأوطار (٢٤٣/٨).

فَقَالَ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ» فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ فَارْقِ بِهَا» [1].

المطلب الثانى: الذهاب للكنيسة للرقية أو طلب الرقية من أهل الكتاب.

قد يطلب البعض الرقية من القساوسة بل ويذهبون إلى الكنائس طلبا للاستشفاء برقية القسيس، وأهل العلم قد اختلفوا في حكم هذا الفعل بين المنع والإباحة على قولين:

القول الأول: ويرى منع رقية أهل الكتاب للمسلمين، وعدم جواز الذهاب للكنائس لهذا الغرض وهو قول الإمام مالك [2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "كان مالك يكره رقية أهل الكتاب وذلك - والله عز وجل أعلم - بأنه لا يدرى أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهى السحر من الرقى المكروهة "[3]

وحجتهم أنه إذا كان أهل العلم قد اشترطوا أن تكون الرقية باللسان العربى، أو بما يعرف، خشية أن يقع في كلام الراقى ما يكون شركا، أو سببا من أسبابه، من غير أن ينتبه المرقى؛ فإن المشكلة تكون أعقد إذا كان الراقي من أهل الكتاب، وهم أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٢٣) رقم (١٥٢٣٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، الجامع في الحديث لابن وهب (٧٧٩/١) رقم (٧٠١)، شرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، بَابُ الْكَيِّ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ (٣٢٨/٤) رقم (٧١٩٣).

(٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٣٧٦/٩).

(٣) الاستذكار (٣٧٦/٩).

شرك، والأصل فيهم أن يرقوا بما يوافق دينهم، لا سيما إذا كانوا يرقون بلسان لا يعرفه المرقى، ولا سيما ـ أيضا ـ إذا كان المرقى هو الذى ذهب إليهم في كنائسهم، وبيعهم[1].

وأيضا: لِئَلّا يكُون مِمّا بدّلُوهُ.

القول الثانى: ويرى جواز رقية أهل الكتاب للمسلمين، وهو قول أبى بكر الصديق[2] رضى الله عنه، والإمام الشافعى وشرط الجواز إن كانت الرقية بكتاب الله، ومحمد بن الحسن الشيبانى[3].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها

- عن عَمْرَةُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ». (٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآن، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لا يُعْرَفُ مِنْ كَلام، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى بِهِ }[5].

(١) الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد المنجد.

(٢) النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦٨/١٤).

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م (٢٤١/٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: باب الرقى (٣١٢/١) رقم(٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الرقى والتمائم، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقْيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًا (٤٦٤/١٣) رقم (٦٠٩٨)، وابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الطب، باب فِي الْمَرِيضِ مَا يُرْقَى بِهِ وَمَا يُعَوَّذُ بِهِ؟ (٤٧/٥) رقم (٢٣٥٨١).

(٥) الموطأ: (٣١٢/١).

قال الربيع بن سليمان، تلميذ الشافعى: "سألْت الشّافِعِىّ عن الرُّقْيةِ ؟ فقال: لا بأْس أنْ يرقى الرّجُلُ بِكِتابِ اللّهِ، وما يعْرفُ من ذِكْر اللّهِ.

قُلْت: أيرقى أهْلُ الْكِتابِ الْمُسْلِمِين؟ فقال: نعم؛ إذا رقُوا بما يُعْرفُ من كِتابِ اللّهِ، أو ذِكْر اللّهِ. فقُلْت: وما الْحُجّةُ في ذلك ؟، قال: غيْرُ حُجّةٍ ؛ فأمّا روايةُ صاحِبِنا وصاحِبِك ـ يعنى: الإمام مالكا رحمه الله ـ ؛ فإن مالِكًا أخبرنا عن يحيى بن سعِيدٍ عن عمْرة بِنْتِ عبد الرحمن أنّ أبا بكْر دخل على عائِشة وهِى تشْتكِى ويهُودِيّةٌ ترْقِيها فقال أبو بكْر أرقيها بِكِتابِ اللّهِ، فَقُلْت لِلشّافِعِىِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْل الْكِتَابِ فَقَالَ: وَلِمَ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ هَذَا عَنْ أَبِى بَكْر وَلَا أَعْلَمُكُمْ تَرْوُونَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ - خِلَافَهُ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ طَعَامَ أَهْل الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ وَأَحْسِبُ الرُّقْيَةَ إِذَا رَقُوا بِكِتَابِ اللَّهِ مِثْلَ هَذَا أَوْ أَخَفَّ" [1].

وأجاب أصحاب القول الثانى على ما استند إليه الإمام مالك في خوفه من أن يبدلوا الذكر بأنّ مِثْل هذا يبْعُد أنْ يقُولُوهُ، وهُو كالطِّبِّ سواء كان غيْر الْحاذِق لا يُحْسِن أنْ يقُول والْحاذِق يأْنف أنْ يُبدِّل حِرْصًا على اِسْتِمْرار وصْفه بِالْحِذْق لِترْويج صِناعته، والْحقّ أنّهُ يخْتلِف باخْتِلافِ الْأشْخاص والْأحْوال "[2]

الرأى الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة الواردة في المسألة فالأحوط للدين، والذى أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يأتى:

أولا: قد تكون الإباحة في وقت كانت فيه الغلبة للمسلمين والعزة الكاملة لأهل الإسلام وخوف أهل الكتاب من خديعتهم وغشهم، أما

(١) الأم للشافعي: (٢٤١/٧)، المجموع شرح المهذب (٦٥/٩).

(٢) فتح الباري (١٦٠/١٠).

وقد ظهر غشهم للمسلمين، بل علم - أيضا - أنهم إما يستعينون بالجن والشياطين في علمهم، بحيث تكون رقاهم هذه من جنس السحر، أو يقربون الصليب إلى المريض، ويستعينون بإخوانهم من الشياطين على ذلك، فإن الأمر لا يجوز.

ثانيا: استغلال أهل الكتاب مثل هذه الأمور إعلاميا في إضلال عوام المسلمين وإخراجهم من الإسلام وتحولهم إلى النصرانية، بدعوى قدرة المسيح أو العذراء على شفاء المرضى واستجابتهم للدعاء.

وقد رد الشيخ الألبانى الاستدلال بحديث عمرة، فقال: " روى يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها؛ فقال أبو بكر: (ارقيها بكتاب اللّه). .... وهذا إسناد رواته ثقات لكنه منقطع؛ فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر رضى اللّه عنه؛ فإنها وُلِدَت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة، نعم في رواية للبيهقى من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: دخل أبو بكر وعندها يهودية.. إلخ. كذا قال: (عن عائشة)، فوصله عنها، وأظن أنه من محمد بن يوسف، وهو الفريابى، وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان - وهو الثورى - ومع ذلك فقد تكلم ابن عدى وغيره في بعض حديثه عنه؛ فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه؛ فيكون شاذا لمخالفته لتلك الطرق التى أرسلته، أو يكون الخطأ ممن دونه؛ فإنهم دونه في الرواية، بعد هذا البيان والتحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في " التمهيد[1] "جازما بنسبته إلى الصديق:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد =

(وقد جاء عن أبى بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله)".

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقى عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله عز وجل يقول: {**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ**} [1].

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ " كتاب الله " القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته. وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق، لأنه يعلم يقينا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا" [2].

ولذلك أفتى علماء اللجنة الدائمة بمنع ذلك، حيث سئلت:

علاج الصرع عندنا في مصر هو الذهاب إلى الكنيسة خاصة كنيسة (مارى جرجس)، أو الذهاب إلى السحرة والدجالين الذين ينتشرون في القرى، وأحيانا يأتى بفائدة، فهل هذا يجوز فعله ؟ مع العلم بأن الشخص المصروع إذا لم يسرعوا بعلاجه فإنه يهلك ويموت ؟

ثم ما العلاج الذى شرعه الله لهذا الداء، حيث إن لكل داء دواء إلا الهرم ؟.

فأجاب علماء اللجنة: "لا يجوز الذهاب إلى الكنيسة لعلاج الصرع، ولا إلى السحرة ولا إلى الدجالين؛ أما طرق العلاج المباح فيعالج بالرقى المشروعة، مثل قراءة القرآن؛ كسورة (الفاتحة) و (قل هو الله أحد) و

=العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ (٢٧٨/٥).

(١) سورة غافر من الآية: ٥٠.

(٢) السلسلة الصحيحة: (١١٦١/٦)

(المعوذتين) و (آية الكرسى)، وما ورد من الأذكار والأدعية الثابتة عن الرسول ﷺ . وبالله التوفيق "[1] انتهى.

على أن دخول الكنائس ممنوع أيضا، سواء كان للرقية أو غيرها، إذا كان ذلك في يوم عيد من أعيادهم، أو كان في تلك الكنيسة صورة من صورهم، لما روى ابن أبى شيبة في المصنف **عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: { لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّى قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا، فَأُحِبُّ أَنْ تَجِىءَ، فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِى كَرَامَتِى عَلَيْكَ وَمَنْزِلَتِى عِنْدَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبِيَعَ، الَّتِى فِيهَا الصُّوَرُ }** [2].

(١) فتاوى اللجنة" (١/٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة: كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، فِي الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ (١٩٨/) رقم (٢٥١٩٦).

أهم نتائج البحث:

أولا: حرمة السحر وعدم جواز تعلمه أيّا كان السبب الداعى إليه حتى ولو كان لفك السحر أو استخدامه للعلاج.

ثانيا: حرمة المعازف بشتى أشكالها لأنها تؤثر في القلب وتبعده عن القرآن والذكر، ولا شك أنها هدف للشياطين ولذلك لا يستمع إليها إلا أهل المجون والفسوق، وفي سماعها تشبه بفعلهم؛ ولما في ذلك من الغفلة وذهاب الرجولة ونحو ذلك.

ثالثا: ما من داء أنزله الله تعالى إلا وجعل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، فلا يلتمس العلاج والتداوى بالحرام.

رابعا: حرمة الرقية إذا كانت بألفاظ غير مفهومة أو بألفاظ شركية أو استعان فيها الراقى بالجن، أو استعان بغير الله تعالى كالأولياء أو الأنبياء.

خامسا: حرمة الاستعانة بأهل الكتاب أو الذهاب للكنيسة للاسترقاء؛ لأن الأصل فيهم الخيانة والغش واستعانتهم بالجن والشياطين، واستغلال أهل الكتاب مثل هذه الأمور إعلاميا في إضلال عوام المسلمين وإخراجهم من الإسلام وتحولهم إلى النصرانية، بدعوى قدرة المسيح أو العذراء على شفاء المرضى واستجابتهم على الفور للدعاء.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم:

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ،.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج القرطبي، أبو عبد الله . المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر دار الفكر ـ بيروت
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ

ثانيا: كتب الأحاديث والآثار:

- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا،

محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ

- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد ابن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- الجامع في الحديث لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين - القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- السنن الصغير للبيهقي: ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ،ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت،نشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ ابنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيُّ (المتوفى: ٤٣٥هـ)، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م
- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ..
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- ذم الملاهي، عبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،نشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر،

ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،- وماجه اسم أبيه يزيد - ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٥٤م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ـ للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ـ ٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ، الناشر مكتبة الإيمان ـ المنصورة .

- صحيح ابن حبان بترتيب بن اللبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، بن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، نشر: ط المصرية القديمة.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية بن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين الع ابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى،
- كتاب الأموال ـ للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ـ المتوفى سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان سنة النشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق/ خليل محمد هراس
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض
- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار

قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، الجزء الأول، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الفقه الحنفى

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ببن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر

الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

- الفتاوى الهندية ـ لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، عثمان بن على الزيلعي ـ الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .

- رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- رد المحتار على الدر المختار ـ محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سنة النشر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

رابعا: الفقه المالكي:

- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب

- الفواكه الدواني ـ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ـ، الناشر مكتبة دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): نشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

خامسا: كتب الشافعية

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، نشر: دار الفكر - بيروت.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى

سنة٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

سادسا: الفقه الحنبلي:

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح، الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)،نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار بن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)، أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، نشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ في الفِقهِ الحَنْبَلِيِّ: لِلشَّيْخِ عَبْدِ الغَني ابْن يَاسِيْن اللبَدِي النَّابُلسِي، (١٢٦٢ - ١٣١٩ هـ)، تحقيق وتعليق، الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،نشر: دار الكتب العلمية.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- مجموع فتاوى ابن تيمية ـ لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- نَيْلُ المَآرِب، بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: للشَّيخِ عَبد القَادِرْ بْن عُمَر الشَّيْبَانِي، المشهُور ببن أبى تغلب، عَلى مذهَب الإمَام المبجّل أحمَد بْن حنبَل، حَقَّقَهُ، الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح.

سابعا: كتب اللغة:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤م.
- التعريفات للجرجانى: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،(١٤/٢٨٠- ٢٨١)،
- لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.، مادة س ح ر .
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، (١/١١٠).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، (١/١٢٦).
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبى عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د/ محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ثامنا: كتب عامة:

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حكم التداوي بالمحرمات: أ- د: عبد الفتاح محمود إدريس، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف، ط: الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٣.

- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، أحمد ابن عمر بن ابراهيم العباسي القرطبي، دار الصحابة طنطا
- مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر مكتبة دار القلم ـ بيروت ـ لبنان
- أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة، الإمام الرازي .
- حقيقة السحر وحكمه في الإسلام، الدكتور عواد بن عبدالله المعتق.
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق عادل عبد المنعم، الناشر مكتبة القرآن.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر دار ابن القيم، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١١ – ١٩٩٠، رقم الطبعة: ٢.

فهرس الموضوعات:

خطة البحث.....٣٧٠
أهمية الموضوع.....٣٧١
المبحث الأول: في التداوى. ٣٧٣
المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث (التداوي – الحرام – المعنوي).٣٧٣
أولا : تعريف المصطلحات بالمعني الإفرادي. ٣٧٣
مفهوم الحرام. ٣٧٥
مفهوم المعنوي. ٣٧٦
المطلب الثانى: حكم التداوى.....٣٧٧
المبحث الثاني: التداوي بالحرام المعنوي.....٣٩٨
المطلب الأول: التداوي بالسحر والعرافة.....٣٩٨
الفرع الأول: حكم تعلم السحر. ٤٠٢
الفرع الثاني: فك السحر بالسحر.....٤١٠
المطلب الثاني: التداوي بالمعازف. ٤٢٠
أولا : مفهوم المعازف.....٤٢٠
ثانيا : حكم المعازف.....٤٢١
ثالثا : التداوي بالمعازف. ٤٣٣
المبحث الثالث: التداوى بالرقى المحرمة. ٤٣٩
المطلب الأول: حكم الرقية بالطلاسم، والألفاظ الشركية.....٤٣٩
المطلب الثانى: الذهاب للكنيسة للرقية أو طلب الرقية من أهل
الكتاب..... ٤٤٤
أهم نتائج البحث.....٤٥٠
فهرس المراجع.....٤٥١
فهرس الموضوعات.....٤٧١